الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 – قالمة –

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم التاريخ

تخصص: تاريخ وحضارة المشرق الاسلامي

الإقطاع في الدولة السلجوقية في عهد نظام الملك (455هـ/485هـ) (1063م/1092م)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في تاريخ وحضارة المشرق الاسلامي

اعداد الطالبة:

- بودور نعيمة

تحت اشراف الأستاذ:

د. اولاد ضياف رابح

لجنة المناقشة

الأستاذ (ة)	الرتبة	الصفة	الجامعة
د.يوسف أحلام	أستاذ مساعد ب	رئيسا	8ماي1945
د.اولاد ضياف رابح	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا	8ماي1945
د. مباركية عبد القادر	أستاذ مساعد أ	عضوا مناقشا	8ماي1945

السنة الجامعية 1439-1440هـ/2018-2019م

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى: "... رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ عَلَيَّ وَ عَلَى وَالِدَيَّ وَأَن أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاه وَأَدْخِلْنِي

أبدأ بشكر خير الشاكرين، فأشكر الله تعالى وأحمده أن وفقني وهداني ومنّ علي بهذا التوفيق والسداد في إخراج هذا العمل إلى النور.

كلمة شكر وعرفان ملؤها الإعتراف بالجميل للأستاذ المشرف الدكتور "رابح أولاد ضياف"

الذي هيأ لي كل سبل البحث، فكان نعم الدليل ونعم الناصح

ورمز للتواضع العلمي بالمهابة ومثالا الأستاذ المخلص في عمله.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة والدكاترة الذين أشرفوا على تدريسنا خلال العام النظري.

كما أوجه شكري لكل من ساهم من قريب أو من بعيد في إخراج هذا العمل إلى النور.

إلى كل هؤلاء جزيل الشكر والعرفان

الإهداء:

- إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية
- إلى روح أبي الزكية الطاهرة رحمة الله عليه.
- إلى روح أمي العزيزة الغالية التي ترمت من أجلي، وإخوتي الخمسة.
- إلى زوجي بيت الله أوزار.
- إلى أخي قويدر دواجي بغداد.
- إلى جميع أفراد أسرتي: حسام، أميرة، حمادة، رحمة، رميساء، أميمة، منذر، سندس، آدم، صهيب، شمس الدين، ردينة، مهند، مليك،

إياد

وإلى الكتكوتة الغالية أسينات والكتكوت عبد المهيمن حفظهم الله

- إلى كل زميلاتي بقسم التاريخ وخاصة تاريخ المشرق الإسلامي.
- إلى جميع هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.
- ونسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم

آمين يارب العالمين

خطة البحث

خطة البحث:

المقدمة

الفصل الأول: مفهوم الإقطاع

المبحث الأول: تعريف الإقطاع ومشروعيته.

المبحث الثاني: نشأة الإقطاع.

المبحث الثالث: أقسام الإقطاع.

الفصل الثاني: نظام الملك وتأسيس الإقطاع العسكري السلجوقي ونتائجه.

المبحث الأول: الوزير نظام الملك.

المبحث الثاني: الإقطاع السلجوقي العسكري.

المبحث الثالث: أنواع الإقطاع في عهد السلطان ملكشاه.

المبحث الرابع: نتائج الإقطاع العسكري في الدولة السلجوقية.

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

مقدمة

المقدمة:

بسم الله الرحمان الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، والحمد لله رب العالمين أما بعد

ضعفت الخلافة العباسية وتراخت قبضتها في المشرق الإسلامي، حيث ظهرت فيها إمارات مستقلة من بينها البويهيين، ورافق ظهور هذه الإمارات تحولات سياسية، وإقتصادية مهمة، فعلى الصعيدين إنتقلت مقاليد السلطة إلى أيادي البويهيين، حيث تنامى دور العسكر، الذي تطور على يد الوزير نظام الملك. وبروزه قياما على إقطاع الأرض الخراجية للجند، لتكون بديلا مرهونا بالخدمة العسكرية إلى جانب خدمات إدارية، ويعتبر نظام الملك من أعظم وزراء السلاطين السلاجقة، إذ يرجع إليه الفضل في إستحداث نظام الإقطاع العسكري في السلطنة السلجوقية.

وهذا ما سنحاول معرفته من خلال هذه الدراسة حول دور أحد الوجوه العسكرية البارزة في تاريخ الدولة السلجوقية، في فترة السلطانين ألب أرسلان وإبنه ملكشاه التي عرفت رقيا وإزدهارا كبيرا، حيث أخذ شكله الناضج خلال العصر السلجوقي الذي يعد العصر الذهبي للإقطاع العسكري السلجوقي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

- ❖ التعرف على نظام الإقطاع في الفترة السلجوقية.
- ❖ موضوع جديد لم يدرس كبحث قائم بذاته، بل درس ضمن مواضيع عامة، خاصة في الفترة (455-485هـ/1063-1092م).
- ❖ إتخاذ الإقطاع العسكري السلجوقي الطابع الاقتصادي.

مبررات الدراسة:

وأما عن الأسباب الرئيسية في دراسة هذا الموضوع، فهي ترجع أساسا إلى عدة عوامل منها:

- ✓ رغبتي الشخصية في دراسة التاريخ الإسلامي.
- ✓ الأخذ بنصيحة الأستاذ المشرف وإقتراحه الذي أرشدني في هذه الدراسة.

- ✓ معرفة دور شخصية الوزير السلجوقي نظام الملك في الحياة الاقتصادية، على غرار الإدارية والسياسية في الدولة.

ومن خلال هذه المبررات عنونت دراستي بالعنوان الآتي: الإقطاع في الدولة السلجوقية في عهد الوزير نظام الملك (455هـ/485هـ) (1063م/1092م)

حدود البحث الزمانية والمكانية:

يتناول هذا الموضوع الحدود الموضوعية والزمانية الآتية:

- ✓ الحدود الموضوعية: يقتصر البحث على دراسة نظام الإقطاع العسكري السلجوقي، الذي تطور على يد الوزير نظام الملك وألب أرسلان، وإبنه السلطان ملكشاه.
- ✓ الحدود الزمانية: (455-485هـ/ 1063-1092م) والتي إعتبرت أزهى فترات النظام الإقطاعي السلجوقي.

الإشكالية:

قبل البحث في جواني وحيثيات الموضوع نطرح التساؤل الرئيسي التالي:

- ❖ تبحث هذه الدراسة في مفهوم ومحددات الإقطاع في العهد السلجوقي في فترة الوزير نظام الملك، وما مدى تأثير الجانب العسكري في تطور الإقطاع؟

وللتوسع أكثر في هذه الدراسة نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ماهي دوافع تأسيس الإقطاع السلجوقي العسكري؟
- ✓ ما مدى فعالية نظام الملك في الإقطاع العسكري السلجوقي؟
- ✓ ماهي نتائج الإقطاع العسكري في الدولة السلجوقية؟

دراسة ونقد المصادر:

الماوردي: (ت450هـ) شيخ الفقهاء الشافعية في عصره، كان شيخا للخطيب وتولى القضاء في بلدان كثيرة، فكانت له مؤلفات مشهورة في الفقه، وله مصنفات في التفسير وأدب الدنيا والدين، ومن أهم مؤلفاته الأحكام السلطانية والولايات الدينية وهو من أهم الكتب، وهذا الكتاب يحمل البصمة العلمية للماوردي، كما حرص في كتاب الأحكام السلطانية أن يوضح الأمور لأصحاب

السلطان والفقهاء أيضا وكل ما يخص ذلك الجانب الهام من تولي المناصب الديوانية الدينية، وأهمية كتاب الأحكام السلطانية أنه إقتحم مجال التنظير السياسي للولايات و اهمها: الخلافة والإمارة، ولكنه إلتزم بفقه أهل السنة في الموضوع وهو المذهب الرسمي للدولة العباسية في خدمتها قاضيا، وليس في مجال مناقشته ومتابعته في الجانب السياسي من كتابه، ولكن يكتفي بعرض موجز، ولقد تحدث كذلك عن الإمامة والخلافة والوزارة وأبناء الإمارة أو الولاية على البلاد والأنصار والمارة على الأجيال، وفي الحروب وولاية القضاء والولاية على الإشراف، وإقامة الصلاة والولاية على الحج، وبعدها دخل في الولايات والدواوين الخاصة بالأمور الاقتصادية والمالية قبل جمع الصدقات والفيء والغنيمة والجزية والخراج وإستصلاح الأراضي وإقطاع الأراضي المحمية للمصلحة العامة، وأنهى كتابه بالحديث عن النظم الديوانية وترتيبها والحدود والجرائم وعقوبتها وأحكام الحسبة وحقوق العباد.

ويبدأ الجانب الاقتصادي في الأحكام السلطانية في موضوع الصدقات، الذي يتبع فيه الماوردي منهج الفقه الذي يوفق فيه بين المذاهب الفقهية، كما تحدث عن الزكاة والصدقة والفيء والغنيمة بنفس المنهج وإن أضاف إليه الإستشهاد بروايات التاريخ، كما تحدث عن الجزية والخراج والحمى والإرفاق، التي لا يجوز تمليكها للأفراد، كما تحدث عن الإقطاع وأنواعه من إقطاع تمليك وإقطاع إستغلال، حيث قسم إقطاع التمليك إلى ثلاثة أقسام تبعا لنوعية الأرض (أرض موات، أرض عامر، أرض معادن) وتحدث عن أصناف كل قسم وأحكامه وما يجب فيه بالنسبة للدولة.

وبعد تلك المباحث الاقتصادية ختم الكتاب بمباحث تجمع الجندي وما يخص المواطنين والعمال من تقليد وعزل، وما يخص بيت المال من دخل ومنصرف، وكان آخر باب في الكتاب يتناول وظيفة الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقسامها وحقوق الله والعباد.

البنداري647هـ: الإمام العالم الفتح بن علي بن محمد البنداري الأصفهاني صاحب كتاب تاريخ آل سلجوق، الذي تحدث فيه عن الدولة السلجوقية منذ بدايتها إلى غاية وفاة السلطان أرسلان سنة (465هـ)، حيث أن هذا الكتاب طبع على نفقة الشركة وذلك لإحتوائه على تاريخ دول إسلامية ذكرت عرضا في كتب التاريخ، حيث ذكر فيه جلوس السلطان ألب أرسلان على كرسي

العرش، وما جرى له بعد ملكه وأحواله في كل من ديار بكر والشام، كما تحدث أيضا عن خروج ملك الروم وأسره وذكر سنة وفاته.

ابن الجوزي597هـ: أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد بن الجوزي له مؤلف بعنوان المنتظم في تاريخ الملوك والأمم والمتكون من 19 جزءا من المصادر التي إستفاد منها البحث، لأنه تناول فترة الدراسة حيث تحدث في مؤلفه عن الدولة السلجوقية في عهد السلطان طغرلبك بثم في عهد السلطان ألب أرسلان.

ابن الأثير630هـ: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير، من أهم مؤلفاته الكامل في التاريخ وهو تاريخ عام في إحدى عشر مجلد من بداية أول خليفة حتى عصره، الذي إنتهى فيه عند آخر سنة 628هـ/1213م.

الحسيني622هـ: صدر الدين أبي الحسن علي بن السيد الإمام الشهيد أبي الفوارس ناصر بن علي ألف كتاب زبدة التواريخ، أخبار الأمراء والملوك السلجوقية، وتعود أهمية هذا المصدر في أنه تخصص في ذكر الدولة السلجوقية دون غيرها من الدول وهذا راجع ربما لنقص المصادر التي تتحدث عنها بالتفصيل.

نظام الملك485هـ: قوام الدين أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس الطوسي، من مؤلفاته سياسة نامة "سير الملوك" تحدث فيه عن تنظيم الحكم وعن ضرورة قيام العدل، وتنظيم أمور الدولة والإستقطاع، وتنظيم الإدارة والجيش، يوجد بهذا الكتاب خمسون فصلا حيث أنه في كل فصل من فصوله يكشف بوضوح تام عن ناحية من أوضاع الحكم، وأجهزة الإدارة، والطبقات الاجتماعية، فهذا الكتاب عبارة عن خلاصة تجاربه في الحكم والسياسة، فهو مذكرات سياسية لوزير عظيم الذي إبتعد عن الأمور الشخصية وإنصرف من أجل تعليم السبل التي تدار بها الممالك والدول، ويرى الوزير أن نظام حكم الدول والممالك لا يقوم إلا على العدل المطلق، ويرى أيضا في هذا الكتاب الذي سبق به المؤلفات السياسية الشهيرة التي جاءت بعده، وقد كان السلاطين السلاجقة الأوائل شديدي التعلق بالإسلام، فعمل نظام الملك على توجيه عنايتهم إلى

العلم وإحترامهم للعلماء، فقد تكلم في كتابه عن السلطان وعن واجباته وإختصاصه وعن خزينة الدولة، والمراسيم السلطانية والمائدة السلطانية والإستقبالات السلطانية والحرص السلطاني، والوزير والوزارة والموظفين في الدولة والسفراء بين الدول والقضاة والقضاء، والمحتسبين للمراقبة والولاة وأصحاب الإقطاعات والتجنيد والجيش وإعداده والألقاب وتحديدها.

إلى جانب ذلك فالدراسة إستفادت من بعض المراجع نذكر من أهمها:

- ✓ عبد العزيز الدوري، نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية، مجلة الإجتهاد، ع 1.
- ✓ عبد الهادي محبوبة، نظام الملك الحسن بن علي إسحاق الطوسي، رسالة دكتوراه.
- ✓ فؤاد خليل، الإقطاع الشرقي بين علاقات الملكية ونظام التوزيع.
- ✓ محمد الشتيوي، محي الدين، أحكام الأرض في الفقه الإسلامي.

خطة الدراسة:

على ضوء المادة العلمية من جملة المصادر والمراجع توصلت إلى خطة الموضوع التي كانت تتكون من مقدمة وفصلين وخاتمة.

جاءت المقدمة بمحتوى عن الموضوع، وتلتها الفصل الأول الذي كان بعنوان مفهوم الإقطاع وأدرجنا فيه ثلاث مباحث أولها التعريف بالإقطاع ومشروعيته، فتطرقنا فيه إلى أهم الأحاديث والآراء الفقهية، وثانيها نشأة الإقطاع وفيه بيت كيف تطور، كما وضحنا أقسام الإقطاع والتي وجدت في بعض المصادر بثلاثة أقسام وأخرى بقسمين، كما جاء في كتاب الماوردي الذي قسم إقطاع التمليك والذي إحتوى بدوره على ثلاثة أضربة: إحياء الموات، العامر، المعادن، وهذا الأخير هناك من فصله كقسم من أقسام الإقطاع: إقطاع إرفاق أو إقطاع الإستغلال الذي إحتوى هو كذلك على ضربين الخراج والعشر، كما وضحت أحكام كل نوع.

ثم يأتي بعده الفصل الثاني أوله يتضمن لمحة عن حياة نظام الملك وأهم التوسعات في عهده كما تطرقت فيه لميلاده وسنه ونشأته ولعلمه ثم يأتي بعده الفصل الثاني أوله يتضمن لمحة عن حياة نظام الملك وأهم التوسعات في عهده كما تطرقت فيه لميلاده وسنه ونشأته ولعلمه وعقيدته ومجالسته، وبالإضافة إلى أهم المدارس النظامية في الدولة السلجوقية ثم إغتيال نظام

الملك، كما تحدثت وعقيدته ومجالسته، وبالإضافة إلى أهم المدارس النظامية في الدولة السلجوقية ثم إغتيال نظام الملك، كما تحدثت عن توليه الوزارة وعلاقته بالسلاطين السلاجقة، وناقشت إسهاماته ودوره في المجال الاقتصادي، وعالجت فيه أهم الدوافع والمبادئ وأهداف نظام الملك لهذا النظام، كما توصلت فيه إلى أهم النتائج والآثار.

وأخيرا أنهيت الدراسة بخاتمة التي كانت عبارة عن مجموعة من الإستنتاجات التي توصلت إليها.

المنهج المتبع:

وللإلمام بجوانب الموضوع تم الإعتماد على عدة مناهج نذكر من بينها:

- ✓ المنهج التاريخي التحليلي الوصفي: المنهج التحليلي من خلال قيامي بتحليل التطورات التي شهدها الإقطاع عبر مراحله بتغييره من المفهوم الإسلامي إلى المفهوم العسكري، الذي إتخذوه كبديل للعطاء والحديث عن أهم أقسام الإقطاع وأحكامه.
- ✓ المنهج الوصفي الذي حاولت من خلاله إلى وصف كل ما يتعلق بالنظام العسكري وتأثيراته على مختلف الجوانب، وفي وصف دور نظام الملك في تطبيقه لهذا النظام ومعرفة الدور الذي ساهم به في نجاح هذا النظام في فترة وزارته.

صعوبات الدراسة:

في الحقيقة أنه لا يخلو أي بحث علمي من صعوبات وهذا من طبيعة الدراسات العلمية، ومن ضمن المشاكل التي واجهتني والتي كانت في طبيعتها صعوبة الحصول على المصادر فهذه مشكلة رئيسية تجابه كل الباحثين في الجامعات، مثلا أنا لم أحصل على أهم المصادر التي تحتوي على معلومات كافية بهذا الموضوع، كذلك عدم توفر دراسات حديثة باللغة العربية عن الموضوع بشكل خاص وهذا ما زاد في صعوبة البحث.

الفصل الأول

مفهوم الإقطاع

المبحث الأول: تعريف الإقطاع ومشروعيته:

أ_ تعريفه:

- **لغة:** لقد جاء معنى الإقطاع أو القطيعة[1] في مختلف الصيغ:

قال إبن منظور: (قطع قطعا، مقطعا، تقاطعا وقطيعة الشيء فصله وأنابه[2]، وقطع له من المال أفرزها له وأقطعه إياه: أذن له قطعه[3].

إقطاع وهو مصدر أقطع، وأستقطعه إذا طلب منه أن يقطعه[4].

وجاء في تهذيب اللغة[5] إستقطع فلان الإمام القطيعة من عفو البلد فأقطعه إياه إذا سأله أن يقطعها له مفروزة محدودة يملكه إياها.

والقطيعة الطائفة من أرض الخراج يقال أقطعت الرجل إقطاعا كأنه طائفة قد قطعت من بلد[6].

---

(1) القطيعة: طائفة من الأرض للمقطع حق رقبتها من الناحية المبدئية صنف من الأرض العشرية، والقطيعة جمعها قطائع وهي جمع قطعة أرض جعلت له قطيعة، والقطيعة الطائفة من أرض الخراج، أقطعني إياه أذن لي في إقتطاعها، وإستقطعه الإمام قطيعة سأله بأن يقطعها له. فؤاد خليل، الدراسات التاريخية الإقطاع الشرقي بين علاقات الملكية ونظام التوزيع، درا المنتخب العربي، (ط1)، بيروت، 1996، ص12. الفراهيدي أبي عبد الرحمان الخليل بن أحمد، معجم العين، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامارائي، (د ط)، الكويت، 1980، ص 135. الزهري أبي منصور محمد، تهذيب اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار المصرية للتأليف والترجمة القاهرة، (د ت)، ج 1، ص 189. علي احمد بن إسماعيل المعروف ابن السيدة المرسي الاندلسي، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تح: عبد الحميد هنداوي، ط1، ج 1، ص 90. الزمخشري بن القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد، أساس البلاغة، ط1، دار الكتب العلمية، ج2، ص 263.

(2) إبن منظور محمد بن مكرم الافريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، (د ط)، (د د)، القاهرة، (د ت)، ج 1، ص 149. أحمد رضا، معجم متن اللغة، ط1، مكتبة الحياة، بيروت،1950م، ج4، ص 201.

(3) الأزدي ابن دريد أبي بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، (د ط)، (د د)، بيروت، (د ت)، ج3، ص 105. بطرس البستاني، محيط المحيط، (د ط)، (د د)، بيروت، 1870، ج2، ص 1731.

(4) ابن منظور، المصدر السابق، ج10، ص 149. محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس في جواهر القاموس، تح: مصطفى حجازي، (ط 2)، مطبعة الكويت، ج 22، ص 37. المصدر السابق، ص 88. محمد بن محمد بن عبد الرزاق مرتضى االزبيدي، تاريخ العروس من جواهر القاموس، تح: مصطفى حجازي، (ط2)، مطبعة الكويت، (د ت)، ج 22، ص 37.

(5) محمد بن سعد بن منبع البصري المشهور بابن سعد الزهري، الطبقات الكبرى،تح: علي محمد عمر، ط1، مكتبة الخانجي، 2001م، ، ج1، ص 189. المصدر السابق، ص 39.

(6) احمد بن فارس ابن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، مجمل اللغة، تح: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، مؤسسة الرسالة، 1986، ج 2، ص 758.

الإقطاعة: (طائفة من أرض الخراج يقطعها الجند فتجعل لهم غلتها رزقا)[1].

وجاء في أساس البلاغة للزمخشري (أقطعه قطيعة أي طائفة من أرض الخراج)[2]، وأقطعه نهرا أباحه له، وفي حديث أبيض بن حمال أنه إستقطعه الملح الذي بمأرب فأقطعه إياه[3]، والمقصود بها المواضيع التي أقطعها الإمام من الموات قوما فيتملكوها[4].

- **إصطلاحا:** الإقطاع يحمل معنيين في المفهوم الإسلامي:

– إحداهما أن بقطع الإمام قطعة من الأرض يفرزها كما يحاوزها، ويقطعها بأن يجعلها منازل لسكانها[5].

– والمعنى الثاني هو زراعتها والإنتفاع بغلتها بأن يجعل خراجها معلوم[6]، ونص الحنابلة وغيرهم أن للإمام إقطاع الموات لمن يُحييها فيكون أحق به[7].

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "من كانت له أرض تم تركها ثلاثة سنين فلم يعمرها، فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها"[8].

ووضح الخوارزمي في مفاتيح العلوم الإقطاع: " أن يقطع السلطان رجلا أرضا فتصير له رقبته...وتكون لعقبته بعده"[9]

---

(1) الشرتوني، سعيد الخوري، أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، (د ط)، بيروت، 1889م، ج 2، ص 1015.

(2)الزمخشري، المصدر السابق، ج 2، ص 263. الراوي الطاهر أحمد، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير (أساس البلاغة)، (د ط)، دار إحياء الكتب العربية، 1970م، ج 3، ص 649.

(3)ابن ماجة، أبي عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني، سنن إبن ماجة، تح: محمد فؤاد، (د ط)، بيروت، (د ت)، ج 2، ص 827.

(4)الطرزي ابي الفتح ناصر عبد السيد، كتاب المغرب في ترتيب المعرب، (د ط)، (د د)، بيروت، (د ت)، ص 387.

(6) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي المشهور بإبن قدامى المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1982م، ج2، ص 443.

(6) ابن قدامة المغني، ط1، مطبعة المنار، مصر، 1347هـ، ج 5، ص 578.

(7) السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل المبسوط، (ط)3، (د د)، بيروت، (د ت)، ج 63، ص 10.

(8) أبو يعلى محمد الحسين الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، (د ط)، (د د)، مصر، 1996م، ص 669.

(9) الزهري، المصدر السابق، ج 1، ص 189.

ب-مشروعيته:إتفق أهل العلم من أصحاب المذاهب الأربعة على مشروعية الإقطاع[1] ولقد إستدل هؤلاء على أدلة منها: السنة، الصحابة، الفقهاء.

1. السنة: وتدل عليها الأحاديث التالية:

الحديث الأول: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع من البحرين[2]، فقالت الأنصار: حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي يقطع لنا، قال: سترون بعدي إثره، سترون بعدي أثره"[3].

- **وجه الدلالة:** أن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد أن يقطع للأنصار أرضا من البحرين فدل على مشروعية الإقطاع.

الحديث الثاني: ماجاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع للزبير رضي الله عنه أرضا فيها شجر ونخل[4].

---

(1) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط 2)، المطبعة الجمالية، (د م)، 1986م، ج 6، ص 194. ابن عبد البر، أبو عمر عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التمري الأندلسي، القرطبي، المالكي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، (د ط)، دار قتيبة، قرطبة، (د ت)، ج 3، ص 146. إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز باذي أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في الفقه الامام الشافعي، تر: محمد الزحيلي، ط 1، الدار الشامية، بيروت، 1992، ج 1، ص 426. المقدسي، المصدر السابق، ج 5، ص 443.

(2) هو اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند (الخليج العربي) بين البصرة وعمان، قيل هي قصبة هجر، وقيل هجر قصبة البحرين، وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن عبد الله بن عماد الخضرمي حليف بني عبد شمس إليها ليدعوا أهلها إلى الإسلام أو على الخزينة، وأغلب هذا الموقع يشمله كيان سياسي في العصر الحاضر هو مملكة البحرين. الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، (د ط)، دار صادر، بيروت، 1995، ج 1، ص 348.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، تق: محمد شاكر، دار الجيل، بيروت، 1330هـ، ج1، ص 137. رقم الحديث 3163.

(4) نفسه، ج1، ص 68. رقم الحديث 5224.

- **وجه الدلالة:** من إقطاع النبي صلى الله عليه وسلم للزبير رضي الله عنه يدل على المشروعية**الحديث الثالث:** ما جاء أن عمر بن حريث رضي الله عنه قال: "خط لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة بقوس وقال: (أزيدك، أزيدك)[1].
- **وجه الدلالة:** أن إقطاع الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر بن حريث رضي الله عنه أرضا ليتخذها سكنا له يدل على مشروعية الإحياء.

❖ **الحديث الرابع:** ذكر يوسف عن أبي رافع أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أعطى أرضا وعجزوا عن إعمارها[2] كما أقطع للحارث المزني ما بين البحر والصخر[3] ولم يتمكن من عمارتها، وأقطع كذلك عليه الصلاة والسلام أضراف العرب في اليمامة من موات أرضهم بعد أن أسلموا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخصوص العادي من الأرض: "عادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم".

- **وجه الدلالة:** فهنا الحديث يشير إلى إيجازة إقطاع الأرض وإستثمارها في حالة كانت متروكة ولا مالك عليها[4]، ومنه فإن إقطاع هذه الأرض لا يجوز أن تترك بدون عمارة واستغلال، بإعتباره دعما إقتصاديا للأمة والبلاد وأكثر للخراج[5].

---

(1) سنن أبي داود، الخراج والإمارة والفيء، د ط، دار الفكر، 1995، ج 1، ص 146. رقم الحديث 3060. أحمد بن علي بن المكنى التميمي أبو يعلى الموصلي، مسند عمر بن الخريث، تح: حسين سليم أسد، ط 2، دار الثقافة العربية، 1989، ج1، ص 628.رقم الحديث 1464. أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهيقي، إحياء الموات، تح: محمد عبد القادر عطا، ط 3، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 6، ص 146.

(2) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، (د ط)، دار المعرفة، القاهرة، 1346هـ، ص 73.

(3) السيد سابق، فقه السنة، ط3، دار الفتح للإعلام العربي، (د م)، (د ت)، ص 73.

(4) ابن جماعة الامام بدر الدين، تحرير الاحكام في تدبير اهل الإسلام، تح: فؤاد عبد المنعم، (د ط)، (د د)، قطر، 1987، ص 108.

(5) أبو يوسف، المصدر السابق، ص 72.

2. فعل الصحابة:

- إقطاع الصديق رضي الله عنه: فعن هشام بن عروة عن أبيه رضي الله عنه "أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أقطع للزبير رضي الله عنه [1]مابين الجرف[2] إلى قناة[3].
- إقطاع الفاروق رضي الله عنه: ما قاله عمر رضي الله عنه لبلال بن الحارث الذي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم العقيق"[4] إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجره عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل" فأقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس العقيق[5].
- إقطاع علي رضي الله عنه: عن سويد بن غفلة رحمه الله قال: "إستقطعت عليا رضي الله عنه فقال: أكتب هذا ما أقطع سويدا أرضا لدوابه ما بين كذا إلى كذا وما شاء الله[6].

(1) عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي أبو بكر، صنف في الأحاديث والآثار، تح: أسامة ين إبراهيم بن محمد، ط 1، دار التاج، بيروت، ص 47، رقم الحديث 33696. البهيقي، السنن الكبرى وإحياء الموات، باب من أقطع قطيعة وتحجر، ص 146.رقم الحديث 12130. أبو زكريا يحي بن آدم بن سليمان القرشي، الخراج، تح: أحمد محمد شاكر، ط 2، المطبعة السلفية، القاهرة، (د ت)، ج 1، ص 47. رقم الحديث 243.

(2) الجرف: بالضم ثم السكون وهو موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام، به كانت أموال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ولأهل المدينة، وفيه بئر جشم وبئر جمل، سمي الجرف لأن تبعا مر به فقال هذا جرف الأرض، وكان يسمى العرض. ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج2، ص 128.

(3) قناة: واد بالمدينة، وهي أحد أوديتها الثلاثة عليه حرث ومال، سمي قناة لأن تبعا مر به فقال هذه قناة الأرض. ياقوت الحموي، معجم البلدان، المصدر السابق، ج 4، ص 401.

(4) العقيق: واد عليه أموال اهل المدينة، وهو على ثلاثة أميال أو ميلين وقيل ستة وقيل سبعة، وهي أعقة، أحدها عقيق المدينة عق عن حرتها أي قطع، وهذا العقيق الأصغر، وفيه بئر رومة، والعقيق الأكبر بعد هذا، وفيه بئر عروة، وعقيق آخر أكبر من هذين وفيه بئر مقر به منه، وهو من بلاد مزينة. ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج 4، ص 139. وقد ذكر الدكتور جواد علي في كتابه المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: ان العقيق الوارد في الحديث والذي أقطعه الرسول صلى الله عليه وسلم هو مهد الذهب، ج 7، ص 512.

(5) إقطاع الرسول صلى الله عليه وسلم لبلال بن الحارث أخرجه أبو داود في سننه، المصدر السابق، ج2، ص 458. رقم الحديث 7887. البهيقي المصدر السابق، ج6، ص 146. محمد ابن إسحاق بن خزيمة أبو بكر في كتاب الزكاة، تح: مركز البحوث وتقنية المعلومات، ط1، دار التأصل، 2014م، ص 145.

(6) الطبري أبي جعفر محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط3، دار المعارف، (د م)، (د ت)، ج 3، ص 589.

مما سبق من الآثار السابقة الواردة عن الخلفاء الأربعة يظهر مشروعية الإقطاع فقال الإمام الترمذي[1]: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، في القطائع يرون جائزا أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك"[2].

3. أقوال الفقهاء:

كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منهاجا بين الفقهاء حيث حدد أبو حنيفة صفة الموات "بأنها ما بَعُد من العامر ولم يبلغه الماء"، والشافعي يرى "أن الموات ما لم يكن عامرا فهو موات"[3].

وقال عنها أبو يوسف (في كتاب الخراج): "كل أرض من أرض الحجاز واليمن والطائف وأرض العرب وهي ليست عامرة وليست لأحد ولا في يد أحد ولا مُلك لأحد ولا وارثة، ولا عليها أثر عمارة وقال أيضا: الميتة كل أرض ليس فيها أثر بناء ولا زرع ولم تكن فيئا لأهل قرية ولا مسرحا ولا موضع مرعى للأغنام والدواب"[4].

وقال عبيدة (كتاب الأموال) "العادي كل أرض كان لها ساكن في أبادي الدهر فإنقرضوا فلم يبقى منهم، فصار حكمها إلى الإمام وكذلك كل أرض موات لم يُحييها أحد ولم يملكها مسلم أو معاهد (ذمي)"[5].

---

(1) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي الضرير الترمذي الحافظ المشهور، أحد الأئمة الذي يقتدي بهم في علم الحديث. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان، وفيات الأعيان، أبناء أنباء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1994م، ج 4، ص 69.

(2) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي (الجامع الكبير)، تح: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، (د ب)، 1996م، ج 3، ص 664.

(3) الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (د ط)، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1960م، ص 177. موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، (د ط)، (د د)، القاهرة، 1389هـ، ج 3، ص 33.

(4) أبو يوسف، المصدر السابق، ص (71،57).

(5) أبو عبيد أبو القاسم بن عبد الله الهروي البغدادي،الأموال أحكام الأرض باب: الإقطاع، (د ط)، (د د)، – (د ت)، ص (394،349). رقم الحديث 722.

ولذا كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى موسى الأشعري: "إذا لم تكن أرض جزية أو أرض يجر إليها الماء فإقطعها إياه" [1]وإصطفى عمر رضي الله عنه أرض الصوافي بإعتبارها سبيل الأراضي المتروكة التي لا مُلك فيها، وأرض من قُتل في الحرب وأراضي كسرى وأرض من هربوا[2].

يُرجع بعض الفقهاء على أن أمر إذن الإمام مستحبا وليس شرطا، كما جاء به الشافعي وقال: "وهو جائز بغير إذن الإمام والأحب أن يستأذنه" [3]والماوردي يستند إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أحيا أرض موات فهي له"[4].

❖ **أحكام الإقطاع وشروطه:**

من أحكام القطائع أن تكون مساحتها محدودة فالرسول صلى الله عليه وسلم أقطع للزبير حضر فرسه فأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "أعطوه حيث بلغ السوط" التشريع الإسلامي أعطى ثلاث سنوات للقائم بالإحياء[5] وهذا الأخير مرتبط بثلاث شروط وهي:

- ✓ وضع حاجزا بينها وبين غيرها وذلك بجمع التراب المحيط بها.
- ✓ جر أو سوق الماء إليها.
- ✓ حرث الأرض[6].

---

(1) أبو فرح ابن رجب الحنبلي، الإستخراج لأحكام الخراج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1982م، ص 32.

(2) أبو يوسف، المصدر السابق، ج3، ص 68. الطبري ، تاريخ الأكك والملوك، (د ط)، طبعة باريل، 1883م، ص 310.

(3) ابن قدامى، الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتع: محمد الحسين الزبيدي، (د ط)، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1981، ص 214.

(4) الماوردي، المصدر السابق، ص 777.

(5) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمان، تنوير الحال يشرح موطأ مالك، (د ط)، بيروت، (د ت)، ج 2، ص 217.

(6) الماوردي، المصدر السابق، ص 177. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح اباري في شرح صحيح البخاري، تح: عبد العزيز بن سان، بيروت، 1989م، ج1، ص 22.

وإذا لم يلتزم المقطع من إستغلالها بعد ثلاث سنوات فإنها تؤخذ منه وتُسلم لغيره القادر على الإحياء، وهذا ما يوضح لنا أن التشريع الإسلامي منع تَحَجر الأرض لأن الهدف من الإقطاع هو إحياء الأرض وإستغلالها، لأن الإحتجاز أن "يحتجز إنسان أرض بقطيعة من الإمام أو بغير ذلك ثم يتركها غير معمورة لزمن طويل"[1].

(1) ابن قدامة، المصدر السابق، ص 214.

المبحث الثاني: نشأة الإقطاع.

جاء في الكثير من مصادر التاريخ والحديث والسيرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقطع الأراضي لإستثمارها، ولذلك حفز المسلمين على إحياء أراضي الموات التي ليست لها مالك من المسلمين، وكان إقطاعه للأراضي حسب الظروف الاجتماعية [1]وشهد الإقطاع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم المراحل التالية:

أ-مرحلة الهجرة:

ما دفع بالرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الفترة إلى إتباع سياسة الإقطاع، هي الصعوبات المعيشية بين المهاجرين والأنصار نتيجة نقص التهيئة العمرانية في المدينة، حيث ثبت عن عمرو بن دينار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة قطع إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[2]، فكانت أغلب الإقطاعات التي أقطعها الرسول للمهاجرين من أرض الموات بغرض إستصلاحها، وثبت أن قال لهم: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو له فخرج الناس يتعادون ويتخاطون" يجعلون على الأرض خطوطا لتكون علامات حدودية تميز ما حازه كل شخص، قد رُوي عن رجل من الأنصار يدعى سُليط أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضا، فتنازل عنها بطيب خاطر، فقبَلها منه الرسول صلى الله عليه وسلم، بعدها طلبها الزبير من الرسول صلى الله عليه وسلم وقال له: " يا رسول الله أقْطعنيها فأقطعها له"[3].

ب-مغازي الرسول صلى الله عليه وسلم لأراضي اليهود ثم خيبر:

قطع الرسول صلى الله عليه وسلم من هذه الأراضي للزبير بن العوام وعلي بن أبي طالب وأبا بكر الصديق وعبد الرحمان بن عوف [4]وأراضي اليهود لم تكن أرض موات، وهنا يدل أن

---

(1) أبو عبيد، المصدر السابق، ص 280. الطوسي، المصدر السابق، ج 3، ص 273.

(2) أبو يوسف، المصدر السابق، ص 61.

(3) أبو عبيد، المصدر السابق، ص 276.

(4) محمد الشتيوي، محي الدين قادي، احكام الأرض في الفقه الإسلامي، ط1، المركز القومي السيد البيداغوجي، 1999م، تونس، ص 72.

الإقطاع ليس في الموات فقط بالإمكان أن تكون في الأراضي ليست لمالك مسلم، وكانت أراضي اليهود محل خلاف إذ إعتبرها البعض فيئا والبعض الآخرون من حقوق الصحابة التي أخذوها في السهام من خمس الغنائم، والواضح أن قسما من أراضي اليهود إنتقل إلى أيدي عدد من الصحابة [1].

ج-مرحلة الإسلام:

وبإسلام القبائل العربية وإتساع نفوذ الدولة، لم تقتصر على أراضي المدينة واليهود وإنما شملت أراضي من الجزيرة العربية، فأقطع الرسول صلى الله عليه وسلم وائل بن حجر في حضرموت[2] بن رفاعة بذي المروة[3] فمنهم من باعها ومنهم من أمسكها[4] وأقطع فرات بني حسان باليمامة [5]والغرض من الإقطاع هو الولاء والتآلف بين السادة، وعلق أبو عبيد على ما أقطعه الرسول صلى الله عليه وسلم لجماعة بنو مرارة[6] وفرات بن حيان والرجال بن عنفوة وغيرهم من سادة بني حنيفة "وهؤلاء أشراف اليمامة فأقطعهم من موات أرضهم بعد أن أسلموا بتآلفهم بذلك"[7].

وأقطع ما تبقى من الفيء القليل في أراضي مختلفة من الأراضي الإسلامية لأصحابه[8].

---

(1) نفسه، أبو عبيد، ص 72.

(2) أبو داود، المصدر السابق، ج 2، ص 47.

(3) الماوردي، المصدر السابق، ص 190. البلاذري أحمد بن يحي بن جابر، فتوح البلدان، مر وتع: رضوان محمد رضوان، (د ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1392هـ ، ص 45. أبو عبيدة، المصدر السابق، ص 273.

(4) أبو داود، المصدر السابق، ج 2، ص 47.

(5) أبو عبيد، المصدر السابق، ص 277. القلقشندي، أبو العباس أحمد، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، دار الكتب الخديوية، القاهرة، 1915، ص 104.

(6) نفسه، ص 283. ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن إبن الحديد المدائني، شرح نهج البلاغة، مطبعة دار الفكر، بيروت، 1954م، ج3، ص 107. مطبعة النعمان النجف، 1964م، ص 121.

(7) نفسه، ص 283.

(8) الصولي أبو بكر محمد بن يحي، أخبار الراضي بالله والمتقي بالله، ينشره هيورت، (د ط)، دار المسيرة، بيروت، 1979م، ص 211.

كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقطع أراضي فيها معادن كالملح الذي كان صنفين معدن باطن يصعب إستخراجه، ومعدن له مادة غزيرة كالماء ويسع الناس ولا يتطلب جهدا كبيرا لإستخراجه، والرسول صلى الله عليه وسلم أقطع من المعدن الباطن وجعله ملكية خاصة لصاحبها وكتب له بذلك كتابا[1]، والنوع الثاني جعله ملكية عامة مثل المرافق العامة الأخرى[2].

بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم تولى أبو بكر بالخلافة وكان توجهه وإنشغاله بالمعارك والحروب[3]، فسار على نفس سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم بخصوص الأراضي العربية لأنه كان حريصا على إقرار السوابق النبوية، فلم تحصل تغيرات كبرى في عهده، فقد كان أبو بكر يبعث العمال لجباية الزكاة من الأراضي العشرية بل أن أكثر قتاله كان بسبب منع القبائل ما كانت تدفعه إلى عمال الرسول صلى الله عليه وسلم على الصدقات، أما الأراضي التي عرفت بأنها صدقات الرسول صلى الله عليه وسلم مثل فدك وخيبر وبني النضير فقد رفض أبو بكر أن يتنازل عنه إلى ورثة النبي وبقي يتصرف فيها كما كان يفعل الرسول بإعتبارها من صلاحيات الإمام بعده، فالخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه أقطع لعدة أشخاص نذكرهم: الزبير بن العوام الذي أقطعه ما بين الجرف والقناة[4]، وهو واد يأتي من الطائف ويصيب إلى الأرضخية[5]، وكان أقطع طلحة بن عبيد الله وكتب له بها كتابا وأشهد عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كما أقطع أبو بكر طلحة بن عبيد الله وعينه بين حصن الفزازي اللذان أقطعهما أرضا، فرفض عمر ذلك وبعدها قرر أبو بكر الصديق إعادة النظر في الإقطاع وألغاه[6].

---

(1) أبو داود، المصدر السابق، ج 2، ص 48.

(2) أبو عبيد، المصدر السابق، ص 285.

(3) ابن الأثير أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، الكامل في التاريخ، تص: محمد يوسف الدقاق، ط1، مج 8، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987، ج 2، ص 273.

(4) البلاذري، المصدر السابق، ص 42.

(5) الماوردي، المصدر السابق، ص 190. البلاذري، المصدر السابق، ص 42. أبو عبيد، الأموال، ص 273.

(6) الكبيسي، حمدان عبد المجيد، الخراج أحكامه ومقاديره، (د ط)، مطابع دار الحكمة، بغداد، 1411هـ/1981م، ص (27-26).

فكان الدافع الديني ممزوجا بالدوافع الاقتصادية بطمع العرب في غنائم العجم، خاصة بعدما أنهكتهم الحروب الداخلية ودليل ذلك أن القرآن الكريم كان يعد المسلمين بالغنائم إلى جانب فضل الجهاد ونعيم الجنة[1].

وبعدما توفي الخليفة أبو بكر الصديق تمكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يواصل عملية الفتح[2]، وبنشاط حركة الفتوحات وإتساعها في أيامه منها فتح بلاد مصر، طرابلس، بلاد فارس، الشام، برقة[3] ونظرا للتحولات السياسية والإجتماعية والإقتصادية التي شهدتها الخلافة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يعهدها العرب لا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه[4]، ولعل أول ما وجه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسألة التصرف في هذه الأراضي الشاسعة المفتوحة (أرض السواد في أراضي العراق)[5]، وبخصوص هذه الأراضي فكانت هناك إختلافات لأن الأمر لم يعد كما كان مجرد غنائم توزع في حينها أو بضعة أراضي تستضفى، أو على عكس عمر فلقد شهدت توسعات في الأراضي[6].

فبالنسبة للإختلاف الأول من بينهم الصحابي بلال بن رباح فأشار على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتقسيم أراضي السواد على المحاربين بإعتبارها أرض عنوة لا وقوف في ذلك

---

(1) البلاذري، المصدر السابق، ص 32.

(2) الشتيوي، المرجع السابق، ص (84،86).

(3) نفسه، ص (98-99).

(4) القرشي، يحي ابن آدم، المصدر السابق، ص 47.

(5) الجاحظ بن عثمان عمرو، البان والتبيين، تح وشرح: عبد السلام هارون، ط 1، مطبعة للجنة التأليف والترجمة 67- 1368/ 1949. ج 2، ص 77.

(6) الطبري، المصدر السابق، ج3، ص (294-295).

بين سائر الأموال المفتوحة[1] لقوله تعالى: "اعملوا ان ما عنتم من شيء فإن لله خمسة ولرسوله ولذي القربى"[2].

أما بالنسبة للإختلاف الثاني منهم علي ومعاذ رضي الله عنهما فكانوا ينددون بترك الأراضي المفتوحة عنوة بين أهلها لإستثمارها، بخراج معلوم فأخذ عمر بن الخطاب بهذا الرأي مستدلا بقوله تعالى في: " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى إلى قوله... والذي جاءوا من بعدهم"[3]. وكتب عمر رضي الله عنه إلى أحد القادة سعد حين فتح العراق كتابا يقول: "فأنظر ما أجلب الناس به إلى العسكر من كراع أدمال ما قسمته بين ما حضر من المسلمين وأترك الأرضين والأنهار لعمالهما، يكون ذلك في عطيات المسلمين بين حضر من المسلمين فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء" مع الإستدلال بما إتخذه الرسول صلى الله عليه وسلم في خيبر تركها بأيدي أهلها ولم يقسمها على المحاربين (الفاتحين)[4].

لأن الوضع تغير كما كان عليه، ولضمان المعيشة لكافة الناس فلما تراجع عمر عن سياسته لتقسيم الأراضي المفتوحة عنوة قرر جعلها وقفا للمسلمين بصفة دائمة، لضمان حقوق الأجيال الحاضرة، والمقبلة فإسترجع ربع السواد الذي أخذته قبيلة جبيلة[5]، ولذلك سار عمر بن الخطاب يفكر في تنظيم السواد وحصر مساحاته لتقدير خراج كل أرض وجباية المحاصيل وتوزيعها على الناس[6]، وفي زمن عثمان رضي الله عنه توسعت الإقطاعات فأقطع للزبير[7] وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وأسامة بن زيد وخباب بن الإرث وبن أبي العاص الثقفي أرضا

---

(1) الكبيسي، المصدر السابق، ص (27-26).

(2) سورة الأنفال، الآية 41.

(3) سورة الحشر، الآية (10،7).

(4) محمود المظفر، إحياء الأراضي الموات دراسة فقهية مقارنة، (د ط)، المطبعة العالمية، القاهرة، 1972م، ص 310.

(5) يحي بن آدم، المصدر السابق، ص 51. البلاذري، المصدر السابق، ص 287.

(6) أبو يوسف، المصدر السابق، ص 38.

(7) البلاذري، المصدر السابق، ص 273. أبو عبيد، المصدر السابق، ص 280.

بالبصرة وسباخا وآجام...وهو أول من أقطع الصوافي من أجل تعميرها[1] وأقطع لبني أمية إقطاعات كبيرة وبنظرته القبلية لأراضي السواد، التي عين عليها بالكوفة سعيد بن العاص وعرف زمانه بزمن توافر الملكيات مع ظهور الطبقية التي ميزها عثمان بالعطاء[2]، وفي العصر الأموي بدأت بوادر الملكية تظهر في أواسط الأسرة الحاكمة وأشراف القبائل فإصطفى معاوية فدك وأقطعها[3]، وبهذا عمل على تغيير ما سار عليه الخلفاء أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما بخصوص تلك الأرض التي جعلها مالا موقوفا للمسلمين[4].

وإشترى أراضي بنوادي القرى لليهود ليضخم ممتلكاته الزراعية بإحياء الموات وقطع الجيش لسد السدود لغمرتها بالمياه[5].

ويقول أبو يوسف في الخراج: "إن القطائع في الدولة الأموية وخاصة في العراق كانت تتحصل في أغلبيتها بإحياء الموات وتحقيق البضائع[6] ،حيث وجدت الملكيات الكبيرة التي كانت ضربة لأقوى الأملاك الصغيرة وفعل معاوية بالشام مثل ما فعل في العراق"[7] من إستضفاء ما كان للملوك من الضياع، وتصير لنفسه خالصة وأقطعها أهل بيته خاصة، وكان أول من كانت له الصوافي في جميع الدنيا حتى بمكة والمدينة". وفي عهد عبد الملك بن مروان اقتطعت كل أراضي الصوافي في الشام لقريش ولأشراف القبائل[8] ، وعرفت فترته بشراء الأراضي الخراجية لذلك توافد عليها أصحاب القوة والنفوذ، وجعل بعض الأراضي منها أراضي في خراسان وما

---

(1) الماوردي، المصدر السابق، ص 190. أبو عبيد، المصدر السابق، ص 286.

(2) محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم، (د ط)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، (د م)، 1979م، ص (118-117). الطبري، المصدر السابق، ج4، ص 335.

(3) البلاذري، المصدر السابق، ص (46،44).

(4) صبحي صالح، النظم الإسلامية، د ط، دار العلم للملايين، (د ب)، 1980م، ص 382.

(5) اليعقوبي، تاريخ اليعقوب، د ط، دار بيروت، (د ب)، 1980م، ج2، ص 218. صبحي الصالح، المرجع السابق، ص 382.

(6) أبو يوسف، المصدر السابق، ص 65.

(7) اليعقوبي، المصدر السابق، ج2، ص 234.

(8) عبد العزيز الدوري، نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية، مجلة الإجتهاد، ع 1، (د ب)، (د ت)، ص 250. محمد علي نصر الله، تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام، (د ط)، دار الحداثة، (د ب)، 1958م، ص (151،142).

وراء القوقاز التي أصبحت من الملكية الخاصة[1]، وبمجيء عمر بن عبد العزيز قام بإيقاف بيع الأراضي الخراجية وإعادة الحقوق لأصحابها ومنحه الإقطاعات[2] بالمفهوم الإسلامي والذي يؤدي إلى ملكية خاصة للأرض مع دفع العشر، وتعزز هذا الإتجاه بعد قيام الدولة العباسية فإستولى العباسيون على ضياع الأمراء الأمويون منها الضياع التي صودرت وصارت لبعض بنات هارون الرشيد[3]، وأحدثوا ديوانا خاصا لضياع الخلافة التي وسعت بمحفر الأنهار وإستصلاح الأراضي (والجدير بالذكر أنه ثمة فرق كبير وأساسي بين الإقطاع الذي عرفه الإسلام والنظام الإقطاعي الأوروبي، إذ أن الفلاحين في ظل الخلافة العربية الإسلامية لم يكونوا ملكا للمقطع بل للأرض ولم يكونوا يقطعون معها إضافة إلى أن أصحاب الإقطاع لم يكون يورثوه)[4].

ولعل أهم أساليب تحول ملكية الأرض إلى ملكية إقطاعية هو أسلوب الإلجاء وأساسه لجوء الفلاحين وأهل القرى والضياع إلى التعزز بأمير قوي أو بمنتقد معروف بالإحتماء به من ظلم الولاة وعسف الحياة، فيصير له نوع من حق الحماية عليه، يتحولون إلى أتباع له وفلاحين في الأرض التي عدت أرضه أو يتسلمها بعضهم منه ثانية على سبيل إقطاع وهم المستوطنون المستقرون في الأرض من أصحاب الضياع، وهذا الأسلوب نفسه كان من أساليب نشوء الملكية الإقطاعية في الغرب لا سيما أنه كان معمولا به في الإمبراطورية الرومانية وفي العالم البيزنطي، وكان يحصل عليه النبلاء[5] في القرن 5هـ/ 11م لجأ القائمون على نشوء الخلافة إلى إقطاع أنصارهم وحواشيهم البلاد والقرى وحقوق بين كامل المسلمين، وأول من بدأ ذلك

---

(1) البلاذري، المصدر السابق، ص 292. نبدلي جوزي، تاريخ الحركات الفكرية في الإسلام، ط 3، دار الجبل، (د ب)، 1982م، ص 65.

(2) محمود إسماعيل، سوسيولوجية الفكر الإسلامي، ط4، مؤسسة الإنتشار العربي، بيروت، 2000، ج1، ص 62.

(3) عبد العزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، ط4، دار الطليعة، بيروت، 1982م، ص 96. الدوري، العصر العباسي الأول، (د ط)، دار الطليعة، بيروت، 1988م، ص 104.

(4) السمرقندي أبو نهر أحمد بن محمد، الشروط وعلوم الصكوك، تح: محمد جاسم الحديثي، (د ط)، دار الشؤون النفعية العامة، بغداد، 1987م، ص (217-218).

(5) محمد الشتيوي ، المرجع السابق، ص 12، المصدر السابق، ص (126-127).

البويهيون سنة (320-470هـ) وتسلم معز الدولة وجنوده من الديلم وغيرهم أعمال العراق ولاية وإقطاعا، وقد أهمل كثير من هؤلاء المقطعين عمارة ما أقطعوا وبات من السهل عليهم أن يخرجوا إقطاعاتهم ويردوها فيتعاضوا عنها حيث يختارون[1]، وزاد الأمر سوءا حين إعتمد هؤلاء على وكلائهم[2] الذين عمدوا إلى الظلم والمصادرة مما أدى إلى خراب البلاد وإقصاء سكانها من العرب عنها بالتدرج[3].

وبعد البويهيين جاء السلاجقة وقاموا بتقسيم أملاك الخلافة في شكل إقطاعات ، وإن أول من فرق الإقطاعات بني سلجوق هو نظام الملك 408_485هـ هو وزر السلطان (ألب أرسلان 455-465 وإبنه ملكشاه (465-485)، إذ عمد نظام الملك إلى مسح الأراضي وإعادة توزيعها ليمكن المقطعين حسب درجة خصوبتها على المقطعين[4]، فحلت الإقطاعات محل العطاء أي الرواتب[5]، وزاد السلاجقة في ذلك فجعلوا الإقطاع ضربا من تقسيم البلاد بين أمراء البيت السلجوقي الذي أرسوا أسس الإقطاع الحربي أو العسكري، وأخذ عنهم من جاء بعدهم من الزنكيين والأيوبيين وبلغ هذا النظام ذروة تطوره في عهد المماليك.

---

[1] نظام الملك الطوسي، ص 20. ابن القلانسي أبو يعلى حمزة، ذيل تاريخ، (د ط)، دمشق، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، 1908م، ص 126.

[2] نفسه، ص 126.

[3] الحسيني صدر الدين بن السيد الجمام الشهيد أبي الفوارس ناصر، أخبار الدولة السلجوقية، تص: محمد إقبا، لاهور، 1933م، ص 68. البنداري فتح ابن علي بن محمد، تاريخ دولة آل سلجوق، (دط)، دار الكتب العربية، 1990م، ص 60.

[4] نظام الملك، المصدر السابق، ص 67.

[5] الرواندي، محمد بن علي بن سلمان، راحة الصدور وآية السرور في تاريخ الدولة السلجوقية، تر: إبراهيم الشواربي وآخرون، (د ط)، القاهرة، 1960م، ص 175. اليزدي محمد الحسيني، العراضة في الحكاية السلجوقية، تر: عبد المنعم محمد حسين وحسن أمين، (د ط)، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1979م، ص (61-60).

المبحث الثالث: أقسام الإقطاع:

ينقسم الإقطاع إلى نوعين هما:

1- إقطاع التمليك: تنقسم فيه الأرض المقطعة إلى ثلاثة أقسام: موات، عامر، معادن.

✓ **الموات:** فهي نوعان:

- إحداهما ما لم يزل مواتا على قديم الدهر لم تكن فيه عمارة ولا إستصلاح ولا ملك عليه وهذا الذي يجوز للسلطان أن يقطعه لمن يحييه ويعمره، ويكون المقطع أحق الناس بإحيائه ويكون الإقطاع على مذهب أبي حنيفة شرطا في جواز الإحياء لأنه يمنع من إحياء الموات إلا بإذن الإمام، وعلى مذهب الشافعي أن الإقطاع يجعله أحق بإحيائه من غيره وإن لم يكن شرطا في جوازه، لأنه يجوز إحياء الموات بغير إذن الإمام، وعلى كلا المذهبين يكون المقطع أحق بإحيائه من غيره[1]، وروى أبو بكر بإسناده عن أبي عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمى بسوطه، فقال: أعطوه من حيث بلغ السوط"[2].
- ما كان عامرا فخرب وصار مواتا عاطلا، فذلك ضربان:

أ-ما كان جاهليا، كأرض عاد وثمود فهو كالموات الذي لم يثبت فيه عمارة، ويجوز إقطاعه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني[3] يعني أرض عاد".

ب-ما كان إسلاميا جرى عليه ملك المسلمين ثم حزب حتى صار مواتا عاطلا، ففيه روايتان فقد إختلف الفقهاء في حكم إحيائه على ثلاثة أقوال.

---

(1) الماوردي، المصدر السابق، ص 248.

(2) أبو داود، الأموال، ص 676.

(3) العسقلاني، التلخيص، تح: بن عباس بن قطب، ط1، مؤسسة قرطبة، (د م)، 1995م، ص 256. رواه الشافعي مرسلا والبهيقي. أبو داود، المصدر السابق، ص 674.

- فذهب الشافعي: فيه إلى أنه لا يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا.
- قال مالك: يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا.
- قال أبو حنيفة: إن عرف أربابه لم يملك بالإحياء إن لم يعرفوا ملك، وإن لم يجز على مذهبه أن يملك بالإحياء من غير إقطاع، فإن عرف أربابه لم يجز إقطاعه، وكانوا أحق ببيعه وإحيائه، وإن لم يعرفوا جاز إقطاعه، وكان الإقطاع شرطا في جواز إحيائه. إحداهما: لا يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا، والثانية: إن عرف أربابه لم يملك بالإحياء، وإن لم يعرفوا فهو ملك بالإحياء، وكان الإقطاع شرطا في جواز إحيائه[1].

فإن قلنا بالرواية الأولى وأنه لا يملك بالإحياء فهل يجوز إقطاعه؟

فإن عرف أربابه لم يجز إقطاعه، وكانوا أحق ببيعه وإحيائه، وإن لم يعرفوا جاز إقطاعه وكان الإقطاع شرطا في جواز إحيائه، ولا يستقر ملكه عليه قبل الإحياء فإن شرع في الإحياء ما ملك له، وإن إمتنع عن الإحياء لعزز ظاهر لم يعترض عليه فيه وأبقى في يده إلى زوال عُذره، وإن مضى زمنا على عدم إحيائه، قيل له "إما أن تحييه فيقر يدك وإما أن ترتع يدك عنه ليعود إلى حاله قبل إقطاعه[2]" وإن كان غير معدور قال أبو حنيفة: "لا يعارض فيه قبل مضي ثلاث سنين، فإن أحياه فيها وإلا بطل حكم إقطاعه بعدها إحتجاجا بأن عمر رضي الله عنه جعل أجل الإقطاع ثلاث سنين وعلى مذهب الشافعي أن تأجيله لا يلزم، وإنما المعتبر فيه القدرة على إحيائه، فإذا مضى عليه زمان يقدر على إحيائه فيه قيل له: إما أن تحييه فيقر في يدك وإما أن ترفع يدك عنه ليعود إلى حاله قبل الإقطاع[3]، وأما تأجيل عمر فهو قضية عين يجوز أن يكون لسبب إقتضاه أو لإستحسان رآه".

---

(1) الماوردي، المصدر السابق، ص 249.

(2) أبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف ابن الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، ط2، تص وتع: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ص 229.

(3) نفسه، ص 229.

فإن تغلب على هذا الموات المستقطع مُتغلب فأحياه كان محييه أحق به من مستقطعه وقال أبو حنيفة: "إن أحياه قبل ثلاث سنين كان ملكا للمقطع، وإن أحياه بعدها كان ملكا للمحيي" وقال مالك: "إن أحياه عالما بالإقطاع كان ملكا للمقطع، وإن أحياه غير عالم خير للمقطع بين أخذه وإعطاء المحيي نفقة عمارته، وبين تركه للمجيء والرجوع عليه بقيمة الموات قبل إحيائه"[1].

أما القسم الثاني من إقطاع التمليك فهو الأراضي العامرة

✓ **الأراضي العامرة:** وتنقسم إلى قسمين:

أ-من العامر وهو ما تعين مالكه، فليس للسلطان سلطة عليه إلا فيما يتعلق بحقوق بيت المال، إذا كانت في دار الإسلام سواء كانت لذمي أو مسلم، أما إذا كانت في دار حرب التي لا يثبت للمسلمين عليها يد.

وأراد الإمام أن يقطعها ليملكها المقطع[2]، وقد سأل تميم الداري[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطعه عيون البلد بالشام وأبو ثعلبة الخشني[4] أن يقطعه أرضا كانت بيد الروم، وقال: "ألا تسمعون ما يقول؟ فقال: والذي بعثك بالحق لتفتحن عليك، فكتب له بذلك كتابا"[5].

---

(1) الماوردي، المصدر السابق، ص 249.

(2)الماوردي، المصدر السابق، ص 250، أبي يعلى، المصدر السابق، ص 229.

(2) تميم بن أوس بن خارجة الداري: صحابي نسبته إلى الدار بن هاني أسم سنة 9 هـ، وأقطعه النبي صلى الله عليه وسلم قرية جبرون (الخليل بفلسطين) وكان يسكن المدينة ثم انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان، فنزل بيت المقدس، وهو أول من أسرج السراج بالمسجد، كان راهب أهل عصره وعابد أهل فلسطين، روى له البخاري ومسلم 18 حديثا، وللمقريزي فيه كتاب سماه (ضوء الساري في معرفة خير تميم الداري، مات بفلسطين نحو 40هـ. خير الدين الزركلي، الاعلام قاموس (تراجم)، ط5، دار العلم للملايين، (د م)، 2002م، ج1، ص 87.

(4) أبو ثعلبة الخشني: صحابي مشهور معروف بكنيته وإختلف في اسمه إختلافا كثيرا، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث في الصحيحين، سكن في الشام وقيل حمص، قال ابن الكلبي:إنه كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له بهم في خيبر، أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومه فأسلموا، عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقاتل في صفين، مات وهو يصلي ساجد في جوف الليل في أول خلافة معاوية وذلك سنة 45هـ. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (د ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، ج4، ص (30-29). الزهري، المصدر السابق، ج1، ص 329.

(5) نفسه، ص 250.

ففي هذا النوع من الأراضي إختلاف بين الإقطاع والتمليك، نتيجة لطبيعة الفتح فإن كان صلحا فالأرض لمقطعها وخارجة عن حكم الصلح، فأراد خالد صلح أهل الحيرة قال له خذ خريم بن أوس بن حارثة الطائي[1] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل له بنت، فلا تدخلها في صلحك فشهد له بشير بن سعد ومحمد بن مسلمة، فإشتريت الفتاة بألف درهم...فقيل له " ويحك لقد أرخصتها كان أهلها يدفعون إليك ضعف ما سألت بها، فقيل: ما كنت أظن أن عددا يكون أكثر من ألف".

أما بالنسبة للفتح العنوة والمستوهب أحق بما إستقطعه وإستوهبه من الغانمين فيقول الماوردي: "أنه إذا علم الغانمون بالإقطاع والهبة قبل الفتح فليس لهم المطالبة بعوض ما إستقطع ووهب، وإذا لم يعلموا حتى فتحوا عوضهم الإمام عنه"[2] وإذا كان أبو حنيفة يرى: أنه لا يلزمة(الإمام) إستطابة نفوسهم عنه ولا عن غيره من الغنائم إذا رأى المصلحة في أخذها منه.

ب-أما النوع الثاني من العامر فينقسم بدوره إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وهو ما إصطفاه الإمام لبيت المال من فتوح البلاد، إما بحق الخمس فيأخذه بإستحقاق أهله له، وإما أن يصطفيه بإستطابة نفوس الغانمين عنه ليصرف في مصالح المسلمين فمثال: إصطفى عمر رضي الله عنه من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته، وما هرب عنه أربابه أو هلكوا فكان مبلغ غلتها تسعة آلاف درهم فكان يصرف في مصالح المسلمين ولم يقطع منها شيئا[3] وعندما جاء عثمان بن عفان أقطعها لأنه رأى أن إقطاع أوفر لغلتها من تعطيلها، فالإقطاع هنا حالة مربوطة بحال الفتح، فإن كان صلحا فالأرض لمقطعها وكانت خارجة عن حكم الصلح بالإقطاع السابق، وإذا كان الفتح عنوة فالمستقطع أحق بما

---

(1) خريم بن أوس بن حارث الطائي: حزيم أو خريم والصحيح أن خريم بن خليفة بن الحارث بن خارجة الغطفاني المريّ، كان يضرب به المثل في التنعيم فيقال: "أنعم من خريم" كان معاصر للحاج الثقفي. الزركلي، المصدر السابق، ج 2، ص 304.

(2) أبو يعلى، المصدر السابق، ص 230.

(3) أبو يعلى، المصدر السابق، ص 231.

إستقطعه من الغانمين، فإن لم يعلموا حتى الفتح يعوضهم الإمام بما يستطيب به نفوسهم من الغنائم، فقال أبو حنيفة: "لا يلزمه إستطابة نفوسهم عنه ولا عن غيره من الغنائم إذا رأى المصلحة في أخذها منهم".

القسم الثاني: الذي لم يتعين مالكه ولم يتميز مستحقوه وهو ثلاثة أقسام[1]:

- ما إصطفاه الإمام لبيت المال من فتوح البلاد، ويكون إما بحق الخمس يأخذه بإستحقاق أهله له، وإما إستطابة نفوس الغانمين عنه، فقد إصطفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من السواد أرض كسرى وأهل بيته ولم يهلك أهلها ولم يهجروا أربابها، فبلغ مقدار غلتها تسعة آلاف ألف درهم كانت تصرف لصالح العامة ولم يقطع منها شيئا لغرض ما، ولما جاء عثمان رضي الله عنه رأى في إقطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها، وإشترط فيها حق الفيء فكان من هنالك إقطاع إجارة[2] لا إقطاع تمليك حين بلغت غلتها خمسين ألف ألف درهم وتنافس الخلفاء من بعده، فلما كان عام الجماجم[3] سنة إثنين وثمانين في فتنة إبن الأشعث أحرق الديوان وأخذ كل قوم ما يليهم فهذا النوع من العامر لا يجوز إقطاع رقبته حكم الوقوف المؤبدة وإستغلاله هو المال الموضوع في حقوقه، وهنا الخيار للسلطان على وجه المصلحة، فإن أراد سعته لبيت المال كما فعل عمر رضي الله عنه أو يختار من يقوم بعمارة رقبته بخراج معلوم.
- أرض الخراج التي لا يجوز إقطاع رقبتها[4] تمليكا، حيث تكون فيه الأرض:

---

(1) الماوردي، المصدر السابق، ص 251.

(2) الإجارة والأجرة والكراء في اللغة بمعنى واحد والمقصود بها طلب الإنتفاع بشيء أو نحو في مقابل أجر يدفع لمالكه، القاموس الإسلامي، المصدر السابق، ج1، ص 25.

(3) الجماجم: نسبة إلى دير الجماجم وهو دير تاريخي يقع جنوب الكوفة وعل ميرة 28 ميلا منها في الطريق السري إلى البصرة، إشتق اسمه من رواية أسطورية عن الجماجم التي وجدت به على إثر معركة طاحنة جرت في عصر من العصور الجاهلية أو النصرانية، وأشهر هذا الدير معركة 82هـ بين الحجاج وابن الأشعث الذي ثار على الأمويين. القاموس الإسلامي، المصدر نفسه، ج1، ص 418.

(4) أبو يعلى، المصدر السابق، ص 232.

- وقفا وخراجها أجرة، وأرض الوقف لا يجوز تمليكها لا بإقطاع ولا ببيع ولا بهبة فتكون إقطاع إجارة لا تمليك.
- أرض لها مالك، وبالتالي خراجها جزية لأنها أرض خراج فلا يجوز إقطاعها لأنه قد تعين مالكها.

- الأرض التي مات عنها أربابها ولم يكن لها وارث، فينتقل إلى بيت المال ميراثا لكافة المسلمين، فقال أبو حنيفة: "أن ميراث من لا وارث له يصرف في الفقراء خاصة صدقة عن الميت".

ويرى الشافعي: " انه يصرف في مصالح المسلمين عامة، لأنه كان من الأملاك الخاصة، وصار بعد الإنتقال إلى بيت المال من الأملاك العامة". وبالنسبة لبيت المال وما ينتقل إليه من رقاب الأموال: فقد إختلف أصحاب الشافعي في ذلك حيث ذكر الماوردي[1]:

*يرى أنها لا تصير وقفا لعموم مصرفا الذي لا يختص بجهة، فعلى هذا لا يجوز بيعها ولا إقطاعها.

*يرى أنها تصير وقفا حتى يقفها الإمام فعلى هذا يجوز له بيعها إذا رأى فيها مصلحة لبيت المال، ويكون ثمنها مصروفا على المصالح العامة.

وأما إقطاعه فقد إختلف فيه[2]:

*منهم من أجازه على أساس أنه قد جاز بيعها وصُرف ثمنها إلى من يراه من ذوي الحاجات، فقد جاز إقطاعها له، فيكون تمليك رقبتها كإقطاع، كتمليك ثمنها كبيع.

(1) الماوردي، المصدر السابق، ص 252.

[2]نفسه، ص 252.

*منهم من رأى أن إقطاعها لا يجوز، وإن جاز بيعها، أي لا تكون إقطاع تمليك بل إقطاع إيجار.

وأخيرا النوع الثالث من إقطاع التمليك وهو إقطاع المعادن:

- ✓ **المعادن:** فالمواد الموجودة في الطبيعة عادة تقسم إلى مواد معدنية ظاهرة وأخرى مواد باطنة، غير أن هناك البعض من هؤلاء الفقهاء قد عمد في نفس الوقت إلى تقسيم المعدن الباطن إلى الظاهر أيضا وآخر غير ظاهر على إعتبار وجود قسم منه فوق سطح الأرض فألحقوه بحكم (الظاهر الأصل)[1].

- **المعادن الظاهرة:**

فهي المواد التي لا تحتاج إلى بذل جهد كبير لإستخراجها والحصول عليها، كالماء والقير والنفط والكبريت والملح وما أشبه ذلك[2]، وللحصول عليها أقر أكثر الفقهاء لا يجوز لأحد إحيائها، فهذا لا يملك بالإحياء لأنها من حق كافة المسلمين ولا يحق للسلطان أن يقطعها[3] فيأخذون منها قدر حاجتهم، وبدليل ما جاء في حديث أبو عبيد في الأموال: " أنه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمأرب فقطعه له فقال: فلما ولي قال: يا رسول الله أتدري ما أقطعته له؟ إنما أقطعته الماء العد قال فرجعه منه"[4]، وبخصوص ما يأخذ المقطعين منها حسب حاجتهم إليها ويجب فيها الخمس، كما يذكر أبو يوسف في كتابه الخراج "أن قيمة الزكاة المفروضة عليها كانت الخمس فيقول في كل ما أصيب من المعادن من قليل أو كثير الخمس...إنما الخمس في الذهب الخالص وفي الفضة الخالصة والحديد والنحاس والرصاص...وما إستخرج من المعادن سواء ذلك من الحجارة مثل الياقوت والكحل والزئبق

(1) محمود مظفر، إحياء الأراضي الموات دراسة فقهية مقارنة، د ط، المطبعة العالمية، القاهرة، 1392هـ، 1972م، ص (222،248). أحلام محسن حسين، الإجراءات الإدارية للخلفاء الراشدين (القطائع نموذجا)، جامعة بغداد، مركز 'حياء التراث العربي، 2016م، ع 54، ص 123.

(2) الطوسي أبو جعفر محمد بن حسين، المبسوط، (د ط)، المطبعة الحجرية، 1281هـ، ج3، ص (274،275،277).

(3) نفسه، ج3، ص (274،277).

(4) ابن عبيد، المصدر السابق، ص 390. والحديث رواه الترميذي، وأبو داود وأصحاب السنن، وصححه إبن حيان عن أبيض بن جمال المازني.

والكبريت فلا خمس في شيء من ذلك، إنما كله بمنزلة الطين والتراب". ونسبة قيمة الزكاة المفروضة على المعدن واحدة سواء كان المعدن في أرض العرب أو في أرض العجم فيقول يحي بن آدم: "فيه الخمس والمعدن في أرض العرب أو في أرض العجم سواء"[1].

وروي أن أبيض بن حمال المأربي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقطع ملح ماء مأرب، فقال له الرجل الأقرع بن حابس: أتدري يا رسول الله ما الذي تقطعه؟ إنما هو الماء العد قال: فلا إذن والماء العد الدائم الذي لا ينقطع، أراد أن ذلك الملح بمنزلة الماء الدائم لا ينقطع ولا يحتاج إلى عمل ولا إستخراج[2]، فرد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "معدن الملح ينتابه الناس في الصحراء يأخذون الملح ليس هو بملك أحد، أخذه السلطان فأقطعه رجلا فمنع الناس منه، فكرهه وقال: هذا للمسلمين"[3].

- **المعادن الباطنة:**

وهي المعادن التي توجد في باطن الأرض كالذهب والفضة والنحاس والرصاص وغيرها، فتحتاج لفصلها عن غيرها لإختلاطها بالتراب وتحتاج لظهورها جهدا أو عمل كبير، فهل تملك بالإحياء أم لا؟ قيل فيه قولان: أحدهما أنه لا يملكها بمجرد العمل على حفرها وإحيائها هذا عند الشافعية، وعند الحنابلة إعتبرها كالمعادن الطاهرة، فإحياء الأرض الذي يملك به هو العمارة التي يتهيأ بها المجيء للإنتفاع من غير تكرار عمل، أما المعدن فيكون فيه العمل متكرر أي حفر المعدن عند كل إنتفاع، ففي حالة الكشف عنه فهذا ليس سببا كافيا لملك المعادن[4]، وجاء عند الحنابلة أن من أحيا أرض موات فملكها فهو يملك المعادن الجامدة، لأنه

---

(1) هويدا عبد العظيم رمضان، المجتمع في مصر الإسلامية، من الفتح العربي إلى العصر الفاطمي، تق: عبد العظيم رمضان، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د م)، 1994م، ج1، ص 106.

(2) الطوسي، المصدر السابق، ج3، ص 277.

(3) أبو يعلى، المصدر السابق، ث 235.

(4) الطوسي، المصدر السابق، ج3، ص 277. ابن قدامة، المصدر السابق، ج5، ص 522. محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ منهاج، (د ط)، مطبعة الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج2، ص (372،373).

في هذه الحالة ملك الأرض وطبقاتها وأجزائها، وبهذا أجازوا له حق الملكية بالتبعية للأرض[1]، وأما المعادن الجارية كالنفط والغاز والماء، إن محيي الأرض لا يملكها لأن الناس شركاء فيها كما جاء في الحديث: " الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلاء والنار:.

ونفهم من كل هذا أن المعادن الظاهرة عند الشافعية والحنابلة فهي ملك الدولة، وأما المعادن الباطنة فهي للدولة أيضا ولا يملكها من إستخرجها أو كشفها وبإستثناء الشافعية ان ظهرت المعادن في أراضي الموات التي أحياها شخص، فهنا المحيي يملك المعدن الباطن وعند الحنابلة يملك إلا المعدن الجامد فقط.

2- إقطاع الإستغلال:

ففي هذا النوع من الاقطاع أن الامام يحتفظ بأصل العين، ويقطع منفعتها للأفراد لينتفعوا بها، دون تمليكها لهم لفترات مختلفة سواء كانت قصيرة أو طويلة، وهو على ضربين: إحداهما يكون على الأرض نفسها والآخر على خراجها.

- ✓ الخراج: ففي هذا النوع يجوز للإمام أن يقطع الأرض لمن يستغلها دون تمليك، ومنها الأراضي التي إصطفاها عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أراضي كسرى وأهل بيته وأراضي من هلك أو هرب من أهل البلاد المفتوحة، فجاء في كتاب أبو يوسف الخراج وجد في الديوان أن عمر رضي الله عنه أصفى أموال كسرى وكل من ترك أرضه فرارا، ومن قتل وبهذا كان يقطعها عمر رضي الله عنه[2].

وقال أبو يوسف: "وهذا يكون بمنزلة المال الذي لم يكن له أحد (لا وارث له) فهنا يجوز للإمام أن يعطي منه للمسلمين فكذلك الأرض".

---

(1) ابن قدامة،ط1، مطبعة المنار، مصر، 1347هـ، ج5، ص 522.

(2) أبو يوسف، المصدر السابق، ص (60-61). الماوردي، المصدر السابق، ص (192-193).

القول الصحيح وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد، ولا في يد أحد وارث، فالإمام العادل أن يجيز منه ويعطي ما كان له فناء في الإسلام، ويضع ذلك موضعه، ولا يجابي به، فكذلك هذه الأرض[1] كما أوضح لنا الماوردي قال: " فهذا النوع من العامر لا يجوز إقطاع رقبته لأنه صار بإصطفائه لبيت المال ملكا لكافة المسلمين، فجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبدة، والسلطان فيه بالخيار على وجه النظر في الأصلح بين أن يستعمله لبيت المال كما فعل عمر رضي الله عنه وبين أن يتحيز له من ذوي المكنة والعمل، من يقوم بعمارة رقبته بخراج يوضع عليه مقدر بوفور الإستغلال ونقصه كما فعل عثمان رضي الله عنه، ويكون الخراج أجرة تصرف في وجوه المصالح".

وبعد حريق في 82 عام الجماجم حرق الديوان بما فيه فأصبحت الأراضي عشرية ملك لأصحابها، بعد أخذ كل جماعة ما تحتاجه[2].

✓ العشر:

فهنا الإمام قام بقطع الجند لبعض الشيء من الخراج بقدر حاجتهم، لتشجيعهم على الجهاد، وهذه الإقطاعات مقابلة لأرزاقهم المقدرة في مبيت المال، فقال إبن جماعة: " وإن طرأ في أثناء المدة الزمانية أمراض تخرجه عن أهلية الجهاد، والعطاء، فالأصح بقاء إقطاعه عليه، ترغيبا للأجناد في التصدي للجهاد"[3].

ومع مرور الوقت أخذ هذا النوع يتطور إلى ما عرف بنظام الإلتزام[4]، فيقوم السلطان بالإتفاق مع الأجناد بدفع مبلغ يدل عن خراج أرض لمنطقة ما، فهنا يكون تحصيل مال الخراج المستحق بالإلتزام في هذه المنطقة مقابل ما دفعوه إلى السلطان، ففي هذه الحالة أحيانا

---

(1) أبو يوسف، المصدر السابق، ص 57.

(2) الماوردي، المصدر السابق، ص (193،253).

(3) بدر الدين إبن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام.ذ تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، (د د)، (د م)، 1985م، ص 108.

(4) الإلتزام: هو نظام تأجير الأرض في كل صنوفها. فؤاد خليل، المرجع السابق، ص 8.

يمارسون الظلم والتعسف على الفلاحين بإجبارهم بالدفع مع المطالبة ببعض الزيادات، كما جاء في كتاب أبو يوسف الخراج، وبين عليش في فتاويه[1]:" أن الملتزمين يسلبون الأموال ويؤذون الفلاحين، ولا يدفعون ما يستحق عليهم من بيت المال، ويصرفونه فيما يغضب الله، وما على هذا الوجه مكن الملتزم، ثم قال: " لو وقع التمكين على هذا الوجه فهو فاسد شرعا، فإن السلطان، ونائبه وكلاء عن المسلمين في بيت المال، والوكيل لا يتعرف إلا لمصلحة".

- حال يكون جزية وحال يكون أجرة. فأما ما كان منه جزية فهو غير مستقر على التأبيد لأنه مأخوذ مع بقاء الكفر، وزائل مع حدوث الإسلام، فلا يجوز إقطاعه أكثر من سنة لأنه غير موثوق بإستحقاقه بعدها[2]، فإن أقطعه سنة بعد حلوله وإستحقاقه صح، وإن أقطعه في السنة قبل إستحقاقه لم يجز لأنه مضروب للوجوب.
- وأما ما كان من الخراج أجرة، فهو مستقر للوجوب على التأبيد، فيصبح إقطاعه سنين، ولا يلزم الإقتصار على سنة واحدة بخلاف الجزية التي لا تستقر[3].

من خلال ما سبق يمكن القول أن الإقطاع هو تخصيص الدولة قطعة من الأرض لشخص قادر على العمل، أي يعتبر الإقطاع طريقة لتوزيع الأراضي الموات من أجل إستثمارها وبعث النشاط وروح الحياة فيها من جديد، إهتم الخلفاء الراشدين بالإقطاع وسيرهم على نهج الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث أن هذا النظام عرف في مراحله عدة أقسام، وكان لكل نوع منها حكما خاصا بها.

---

(1) محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله فقيه من أعيان المالكية، مغربي الأصل من أهل طرابلس، ولد بالقاهرة وولي مشيخه المالكية فيه، من تصانيفه: فتح العلي المالك في الفتوى، ومنح الجليل، وهداية السالك، شجرة النور 385، حير الدين الزركلي، المصدر السابق، ج6، ص 244.

(2) أبو يعلى، المصدر السابق، ص 233.

(3) هويدا عبد العظيم، المرجع السابق، ج1، ص 27.

رسم بأنواع الإقطاع[1]

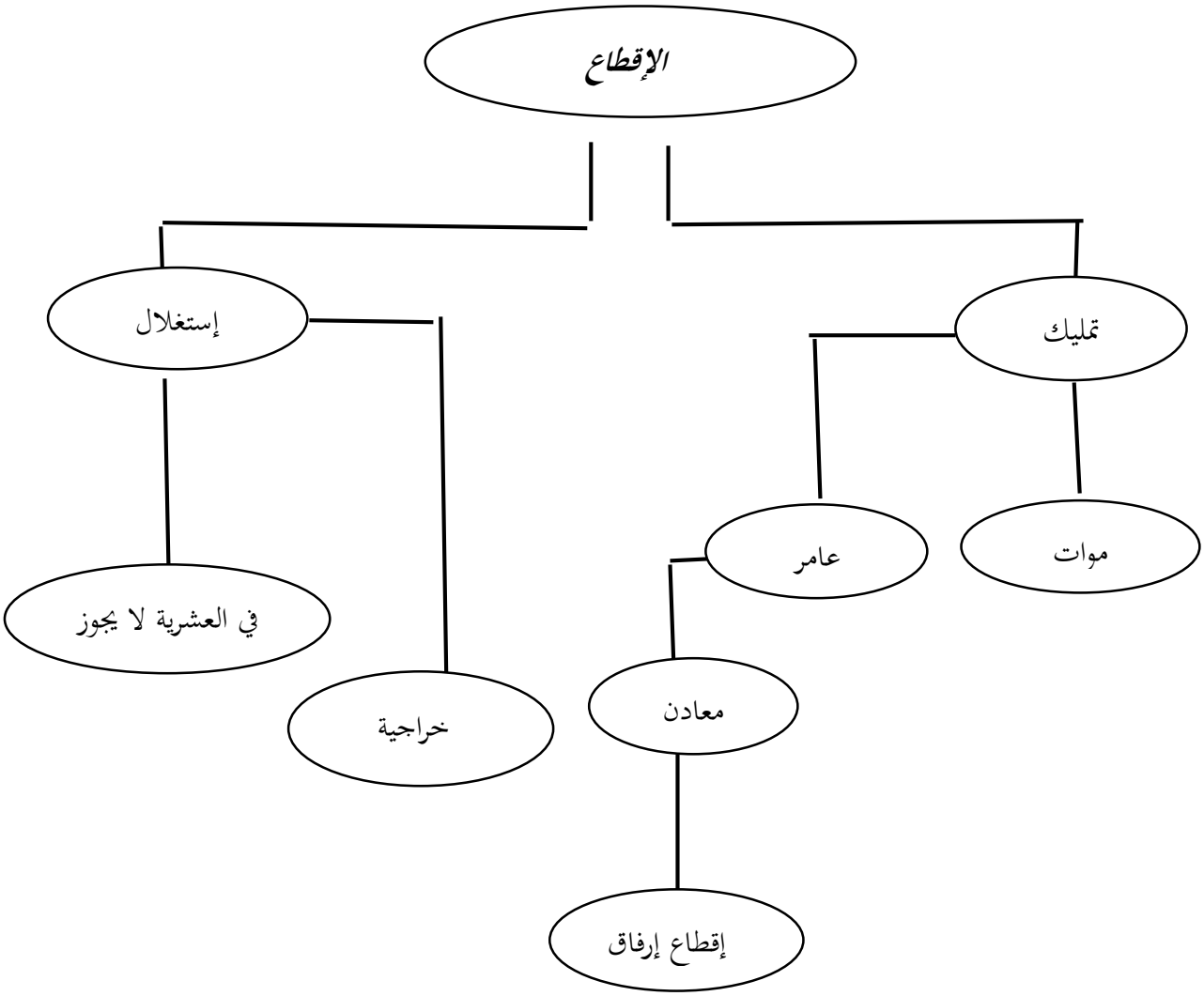

(1) فؤاد خليل، المرجع السابق، ص 162

الفصل الثاني

الوزير نظام الملك

وتأسيس الإقطاع

العسكري السلجوقي

ونتائجه

لا شك فيه أن علماء العصر السلجوقي لم يقفوا موقف المتفرج جرا ء ما ظهر من فساد إقتصادي، تظررت منه البلاد والعباد، فقد سعوا إلى تقديم النصيحة والموعظة والتحذير، فالإقطاع السلجوقي هو إمتداد لمفهوم الإقطاع البويهي فقد ورث السلاجقة نظاما إقطاعيا قائما على أسس إقطاعية أركانها القادة العسكريين، وإن النظرة القبلية الإقطاعية ترى فيها أن الأرض ملكا للسلطان، وأن قادة الجيش هم أحق الناس في الإستفادة من هذه الخيرات وهذه النظرة نفسها التي إنطلق منها السلاجقة في نظامهم الإقطاعي، وذلك أن الإقطاع السلجوقي مبني على أساس منح الإقطاع مقابل أداء خدمة عسكرية في جيش السلطان السلجوقي، وبما أن الدولة السلجوقية عبارة عن مؤسسة عسكرية تحتفظ بقوات كبيرة من الجند لتخفيف العبء عن كاهل الحكومة، فوزعت الأراضي على شكل إقطاعات عسكرية وهذا بفضل الوزير نظام الملك الذي كان له دور بارز في الجانب الثقافي الفكري والديني على غرار الجانب الاقتصادي.

المبحث الأول: الوزير نظام الملك:

الوزير نظام الملك هو الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس الطوسي[1] الملقب بنظام الملك قوام الدين[2]، ولد في بلدة صغيرة من نواحي طوس تسمى نوقان[3] سنة 408هـ/1018م[4] إحدى قرى الراديكان بطوس[5]، توفيت أمه زمرد خاتون من عائلة آل حميد الدين الطوسي الذي كان أغلبهم وزراء وهو رضيع، ونظام الملك من أولاد الدهاقين[6]، وإعتنى به والده فحفظ القرآن الكريم وتعلم العربية وهو في سن الحادية عشرة، وألَم بالفقه على مذهب الإمام الشافعي[7]، وسمع الحديث من محمد بن علي بن مهريزد الأديب بأصفهان وأبي منصور شجاع بن علي بن شجاع في نيسابور من أبي القاسم القشيري، وأسمعه وكان يقول: "إني لا أعلم أني لست أهلا لذلك، ولكنني أريد أن أربط نفسي في قطار النقلة لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم" وروى له من الشعر قوله:

---

(1) شمس الدين ابي الخير محمد بن عبد الرحمان بن محمد السخاوي الذهبي، الذيل في تاريخ الدول الإسلام، ط 1، مكتبة العروبة، دار ابن العماد، بيروت، 1969م، ج 3، ص 417. شهاب الدين عبد الرحمان بن إسماعيل بن إبراهيم، بن عثمان المقدسي الدمشقي الشافعي ابن شامة، الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصالحية، ط 1، دار الكتب العلمية، 2002م، ج 1، ص 141.

(2) ابن خلكان، ج 5، ص، 133.

(3) نوقان: إحدى مدن طوس، خرج منها جماعة من أهل العلم. عمر كحالة، معجم المؤلفين، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م، ج 1، ص 565.

(4) عبد الرحمان ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصره من ذوي الشأن الأكبر، (د ط)، دار الفكر، بيروت، 2001م، ج 5، ص 13.

(5) طوس: هي مدينة بخراسان تشمل على بلدتين يقال لإحداهما الطابران والأخرى نوقان، فتحت أيام عثمان ابن عفان (رضي الله عنه) وبها قبر هارون الرشيد وعلي بن موسى الرضا. زكريا بن محمد بن محمود القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد، ط 1، دار صادر، بيروت، (د ت)، ص 411.

(6) الدهاقين: الدهقان التاجر ورئيس الإقليم وزعيم فلاحي، ومن له مال وعقار، الجمع دهاقين ودهاقنة وأصلها دهكان باللغة الفارسية. محمد عبد الرحيم، الموسوعة الثقافية: كنوز المعرفة والعلم في التاريخ والجغرافيا، سلسلة الرابعة، ط 1، دار الراتب الجامعية، (د م)، 2004م، ص 289.

(7) أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقضان، ط 2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج 3، ص 103. شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمان محمد السخاوي الذهبي، سير الأعلام والنبلاء، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992م، ج 19، ص 96.

تقوس بعد طول العمر ظهري

وداستني الليالي أي ودوس.

فامشي والعصا تمشي أمامي

كان قوامها وتر قوس[1].

وتلقى نظام الملك تعاليمه الأولى بطوس على يد عبد الصمد الفندوحي النيسابوري[2]، وكان متيقنا بتدابير الأمور محبا للعلم والعلماء[3]، ومع توسع علمه تضاعفت طموحاته ولم يجد فيما تلقنه ما يشبع رغبته وآماله في طوس فغادر إلبى نيسابور[4]، وإحتظنه الموفق هبة الله النيسابوري في 430هـ فتلقى منه الرعاية والعطف[5] وأخذ على يد أستاذه العلم ما يفوق أربع سنوات وهنا إلتقى بزميله عمر الخيام[6] والحسن الصباح[7].

فأخذ علمه ببغداد على يد أبي الخطاب بن البظر، ودرس الآداب التي تتعلق بأمور الحكم كما جلس للإملاء ببغداد في مجلسين إحداهما بجامع المهدي بالرصافة والآخر بالمدرسة

---

(1) ابن خلكان، المصدر السابق، ج 1، ص 130.

(2) عبد الهادي محمد رضا محبوبة، نظام الملك الحسن بن علي إسحاق الطوسي، رسالة دكتوراه، الدار المصرية اللبنانية، 1999م، ص 239.

(3) إبن تغري بردي، المصدر السابق، ص 820.

(4) نيسابور: هي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء، وهي منبع العلماء ولو أينما طُفت من البلاد مدينة كانت مثلها. ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج 5، ص 331.

(5) عبد الهادي محبوبة، المرجع السابق، ص 239.

(6) عمر الفرارسي: (ت 517ه/ 1132م) هو عمر بن إبراهيم الخيام (أبو الفتح)، ساهم في إصلاح التقويم (النوروز) له عدة مؤلفات عظيمة منها نوروز نامة وغيرها... كحالة، المرجع السابق، ص 182.

(7) الحسن الصباح: (ت 1124م) هو الثائر الشيعي الإسماعيلي أقصاه نظام الملك عن البلاد السلجوقية لإعتناقه الإسماعيلية. أحمد مختار العبادي، في التاريخ العباسي والفاطمي، ط 1، دار النهضة العربية، بيروت، (د ت)، ص 182.

النظامية[1]، فعاد نظام الملك إلى والده وهو متشبع بالعلوم رغم الفقر والصعاب التي واجهته وقد تمكن منها بالصبر والمجابهة[2]، ورغم نشأته فقيرا ويتيما إلا أنه تمكن من الحصول على أعلى المراتب العلمية والعلوم في شبابه، فكان نظام الملك متدينا ومحتشم وسائس وعامر المجلس بالفقراء والفقهاء [3]فتأثر نظام الملك بالأحوال السيئة ومنها المالية التي مر بها والده، وفكر في البقاء مع والده، لكن هذا الأخير أجبره على السفر إلى بوخارى لمواصلة تعليمه [4]وهناك بدأت علاقاته مع الجماعات المتصوفة بقوتهم ونفوذهم في ذلك العصر[5].

ولذلك إهتم نظام الملك بمجالس العلماء الصوفية فكان يؤمن لهم نفقاتهم سنويا وإيجاد لهم الخنقوات وقيل ربما أنه كان من وراء تصوف الإمام الغزالي، ففي فترة علمه كان الوزير نظام الملك كريما مع الصوفية، وإهتمامه الزائد بالصوفية جعله مريدا لأبي سعيد أبي الخير[6]، وبعد إنهاء فترته مع أبي سعيد إتجه إلى بخارى[7] وتحصل فيها على مختلف العلوم[8] ثم إنتقل

(1) إبراهيم بن درويش عثمان حقي الحسيني الحنفي الأرضرومي، مجلة آفاق الثقافة والتراث، مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث، دبي، ع 74، 2011م، ص 86.

(2) عبد الهادي محبوبة، المرجع السابق، ص 240.

(3) الذهبي، المصدر السابق، ج 19، ص 94.

(4) محمد علي أبوريان، الحركة الصوفية في الإسلام، د ط، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2008م، ص 240. عبد الهادي محبوبة، المرجع السابق، ص 240.

(5) نظام الملك الطوس، نامة أو سير الملوك، تر: يوسف بكار، ط1، مكتبة الأسرة الأردنية، الأردن، 2012م، ص 21.

(6) نفسه، ص 21.

(7) بخارى: من أعظم مدن ما وراء النهر وأجّلها، يعبر إليها من آمل الشط وبينها وبين جيجون يومان، كانت قاعدة لملك السامانية . ياقوت الحموي بن عبد الله الرومي البغدادي شهاب الدين بو عبد الله، (د ط)، دار صادر، بيروت، 1995م، ج 1، ص 353.

(8) عبد الهادي محبوبة، المرجع السابق، ص 243.

إلى مرو، نيسابور وسمع من شيوخها الحديث[1]، ولما إنتقل نظام الملك إلى بلخ[2] بدأ بالكتابة لجيفري بك[3] أو الخواجة علي بن شاذان[4] وأصبح وزيرا لإبنه ألب أرسلان[5].

لقد تمكن نظام الملك بالإحاطة بمختلف العلوم من كبار الأساتذة والعلماء، فهو شخصية ذات ثقافة شاملة فكان تركيزه على الدراسات الشرعية وتقاليد السلاجقة الموروثة وتطورهم بعد إعتناقهم الإسلام نتيجة إحتكاكهم بالحضارة العربية الإسلامية، ومن بين العلوم التي إهتم بها في شبابه الفقه على المذهب الشافعي[6]، فكانت أسرته من أتباع هذا المذهب[7] وكان يستند إلى العلماء ليستفي كل غامض يعتريه[8]، لهذا كان مجلسه عامرا بالفقهاء فقيل: "إن نظام الملك عندما دخل في خدمة الملك داود بن ميكائيل والد السلطان ألب أرسلان"[9] ويقال أن الملك داود قال لوالده أرسلان: "هذا حسن الطوسي فتسلمه وإتخذه والدا ولا تخالفه"[10]. فمرت قصص

---

(1) ابن خلدون، المصدر السابق، ج 5، ص 15.

(2) بلخ: مدينة مشهورة بخراسان، طولها مائة وحمسة عشرة درجة، وعرضها سبع وثلاثين درجة، وهي في الإقليم الخامس، طالعها إحدى وعشرون درجة من العقرب تحت ثلاثة عشرة درجة من السرطان، يقابله مثلها من الجدي. ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج 1، ص 497.

(3) ابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م، ص 302.

(4) بن شاذان: كان وزيرا لملوك بني ساماندو بقى في الوزارة مدة طويلة حتى يوزر الآباء والأبناء منهم. القزويني، المصدر السابق، ص 360.

(5) ابن خلدون، المصدر السابق، ج 5، ص 15.

(6) شهاب الدين أحمد بن عبد المهاب النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م، ج 26، ص191.

(7) تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي عبد الكافي السبكي، طبقات الشافعية، تح: عبد الفتاح محمد الخلو، محمود محمد الطناحي، ط 1، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1918م، ج 4، ص 320.

(8) شمس الدين أبي المظفر يوسف بن قزاو على البسط الجوزي، مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، (د ط)، (د د)، (د م)، 1987م، ج 1، ص 162.

(9) نظام الملك، المصدر السابق، ص (19-18).

(10) ابن ثغري بردي، المصدر السابق، ج 5، ص 133.

تاريخية ذكرها نظام الملك في كتابه الوصاية والسياسة ولكنه لم يذكر الكثير عن معرفته في التاريخ الروماني، غير ما كان يعرفه عن الدولة الرومانية الشرقية حيث ساهم في حربها للقضاء عليها في أهم معركة مع ألب أرسلان[1]، وهي أكبر معركة بين المسلمين والروم والتي إنتهت بإنتصار المسلمين وهي معركة ملاذ كرت(463هـ)[2].

كان نظام الملك محبا للعلم ومولعا بالحديث على غرار الفقه والكلام والتاريخ[3]، فكان يسمع الحديث كثيرا ويمليه[4] فيقول: "إني لا أعلم أني لست أهلا لذلك، ولكنني أريد أن أربط نفسي في قطار النقلة لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم"[5]، وسمعه كذلك من أبي حامد الأزهري، وبن مسلم بن مهر بن يزيد القشيري[6]، كما درس اللغة وتعلم العربية فبرع في الكتابة بالعربية والفارسية وترك الرسائل والمؤلفات بالفارسية ورسائل بالكتابة العربية[7]، فتبين لنا من كل هذا أن نظام الملك إتصف بالأخلاق الحميدة فكان يراعي مواقيت الصلاة[8] ولا يشغله عن عبادة الله فكانت صلته عظيمة بالله[9]، وكان متواضعا ورؤوفا مع الآخرين، فكان يجلس في

---

(1) محمد الخضري، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية "الدولة العباسية"، ط 1، مؤسسة مختار، القاهرة، 2003م، ص 361.

(2) معركة ملاذ كرت: محمود عرفة محمود، الدول الإسلامية المستقلة في الشرق وعلاقتها بالخلافة العباسية، ط 1، دار الثقافة العربية، القاهرة، (د ت)، ص 342.

(3) محمد علي الصلابي، دولة السلاجقة، "بروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي"، ط 1، دار المعرفة، بيروت، 2009م، ص 141.

(4) اليافعي، المصدر السابق، ج 3، ص 104. ابن ثغري بردي، المصدر السابق، ج 5، ص 133

(5) ابن خلكان، المصدر السابق، ج 2، ص 129.

(6) الذهبي، سير الأعلام والنبلاء، ج 19، ص 94.

(7) عبد الهادي محبوبة، المرجع السابق، ص 252.

(8) ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل إبن عمر الدمشقي، البداية والنهاية في التاريخ، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، دار هجر، بيروت، 1997م، ج 16، ص 126.

(9) ابن الأثير، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، الكامل في التاريخ، تح: أبي الفداء عبد الله القاضي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م، ج 8، ص 481.

كل ليلة ويشاركه في طعامه أخوه أبو القاسم وعميد خراسان[1]، والإنسان الفقير مقطوع اليد بجانبه دائما، وكانت تجرى النفقات على إثنا عشر إنسانا على الفقهاء والعلماء وأكثرهم المتصوفة[2] ولهذا إختار نظام الملك الدين الإسلامي على غيره من الأديان وإهتم بالمذهب االشافعي على غيره من المذاهب الأخرى، ومن المؤكد أن مذهبه السنة والجماعة[3].

فكان دور نظام الملك في عهد ألب أرسلان يتمثل في تنفيذ الأوامر لأن السلطان كان يتمتع بقوة فاذة في السلطة لا يستطيع فيها الوزير أن يسيطر على الأمور مهما كانت قدرته الفكرية والتنظيمية ، فعلاقة نظام الملك بالسلطان الأول ألب أرسلان كانت محدودة في بدايتها وذلك لقوة الشخصية التي كان يتمتع بها ألب أرسلان الذي كان طاغي على كل الأحداث وسريع الإستجابة وقوي العزيمة والإرادة، وكان سياسيا ومقاتلا شجاعا بعيد النظر لا يتعجل في الحكم على الأمور[4]، ولذلك كان الوزير لا يستطيع أن يسيطر على الأمور ومنه فعلاقة نظام الملك وأرسلان رغم ذلك كانت هذه العلاقة تقوى حتى أصبحت علاقة متينة وحسنة ترجع إلى فترة ما قبل توليه السلطنة[5]، حيث سعى نظام الملك بعد وفاة السلطان طغر لبك في أخذ السلطة لسلطنة ألب أرسلان وبقى معه إلى غاية وفاته[6]، ويعتبر الوزير وسيط بين السلطان والرعايا والولاة ويقوم بما يأمره السلطان فقط، وهذا ما يمكن إعتباره شكل من أشكال وزارة التنفيذ، فالوزير لا يملك السلطات الواسعة ولا يستطيع أن يتصرف حسب إجتهاده بل

---

(1) المرجع السابق، ص 481.

(2) أبو يعلى حمزة بن أسد بن علي بن محمد التميمي ابن القلانسي، ذيل تاريخ دمشق، ط 1، دار حسان، دمشق، 1983، ص 200.

(3) عبد الهادي محبوبة، المرجع السابق، ص 268.

(4) ابن الأثير، المصدر السابق، ص ..

(5) أبو شامة، المصدر السابق، ج1، ص 142.

(6) نفسه، ج1، ص 142.

يكون مفوض بتنفيذ أوامر السلطان فحسب، وكان يطلب منه أن يكون ذوي علم واسع وإلمام تام بشؤون الإدارة والضرائب وأحوال الولايات وحاجاتها ومتطلباتها المتعددة[1].

إلا أن ألب أرسلان كان يستشيره في مختلف أمور الدولة وبخصوص علاقة السلطان ملكشاه فكانت في بدايتها حسنة ومترابطة، فكانت كل أمور الدولة بيد نظام الملك لإنشغال ملكشاه بأموره الشخصية، ففي هذا الصدد قال إبن خلكان: "لما مات ألب أرسلان وإزدحم أولاده على الملك ووطد المملكة لولده ملكشاه صار الأمر كله لنظام الملك وليس للسلطان إلا التخت والصيد" [2]وسار هذا لمدة عشرين سنة[3].

لقد شهد العصر السلجوقي نهضة فكرية على يد رائد الحركة نظام الملك فقام بإنشاء وتعميم مجموعة كبيرة من المدارس في جميع الأقاليم الإسلامية فسميت بالنظامية، وكانت لنظامية بغداد أهمية كبيرة في الحضارة الإسلامية لأن نظام الملك وضع لها قواعد سارت من بعده في عصور السلاجقة، وتمثلت في إنشاء مدارس مستقلة عن المدارس وبلخ وآمل

(1) محمد بن الحسين الفراء الحنبلي أبو يعلى، الأحكام السلطانية، (د ط)، الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ص 31.

(2) لقد كان السلطان ملكشاه آرمي الناس ولا يخطئ قط وأطعن الناس برمح، وكان محبا للصيد فأمر يوما بعدما إصطاده بيده ويد مماليكه كان عشرة آلاف، فأمر أن يتصدق بعشرة آلاف دينار وقال أخاف من الله تعالى من إرهاق دم حيوان عبثا. الحسيني، صدر الدين آبي الحسن علي بن السيد الإمام الشهيد أبي الفوارس ناصر، أخبار الدولة السلجوقية، تص: محمد إقبال لاهور، (د ط)، (د د)، (د م)، 1933م، ص 73.

(3) ابن خلكان، المصدر السابق، ج 2، ص 128.

[1]ونيسابور وهوراة[2] وأصفهان والبصرة[3] ومرو[4] والموصل[5]، وكانت من بين الأسباب التي دفعته إلى تأسيسها هو إنتصار المذهب السني على الشيعي وخاصة الباطني الذي إنتشر في سوريا وفارس والعراق، خاصة بعد دعوة الحسن الصباح للمذهب الباطني والإسماعيلي والثورات التي كانت بين إبراهيم أخو السلطان طغر لبك والبساسري في الموصل[6]، كما تفرع وتغلغل في مصر لنشر أفكار الفاطميين[7]، ولذلك لم يكن من السهل إيقاف المد الشيعي الهدام الذي إتخذت أفكاره كوسيلة للإقناع والحجة عن طريق المناقشة والحوار، ولذلك فكر نظام الملك في مقاومة النفوذ الفاطمي بنفس الأسلوب الذي تغلغل به في جسم الخلافة بحيث لم يبقى مكانا ولم ينتشر فيه، وهذا يعني أنه يتخذ مقاومة فكرية ليقرن بها المقاومة السياسية الفاطمية، ولذلك أنشأ المدارس النظامية المنسوبة إليه، فكان هو المسؤول عن كل الأمور المتعلقة بها، أنشأها

---

(1) آمل: بضم الميم واللام، إسم أكبر مدينة بطبرستان في السهل لأن طبرستان سهل وجبل، وهي في الإقليم الرابع وطولها سبع وسبعون درجة وثلث، وعرضها سبع وثلاثون درجة ونصف وربع، وبين آمل وسارية ثمانية عشر فرسخا، وبين آمل والرويان إثنا عشر فرسنا. ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج 1، ص 57.

(2) بالفتح: مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان لم يرى بخراسان مدينة أجمل ولا أعظم ولا أفخم ولا أحسن ولا أكثر أهلا منها، فيها بساتين كثيرة ومياه غريرة وخيرات كثيرة محشوة بالعلماء ومملوءة بأهل الفضل والثراء، وقد أصابها عين الزمان ونكتبها طوارق الحدثان وجاءها الكفار من التتر فخربوها حتى أدخلوها في خبر كان. ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج 5، ص 396.

(3) وهما بصرتان: العظمى بالعراق والأخرى بالمغرب، والبصرة من كلام العرب الأرض الغليظة التي فيها حجارة تقلع وتقطع حوافر الدواب وقيل سميت بصرة لغلظتها وشدتها كما تقول: " ثوب ذو بصر وسقاء ذو بصر إذا كان شديدا جيدا". ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج 1، ص 430.

(4) مرو: الحجارة البيض تقتد حبها النار، ولا يكون أسود ولا أحمر ولا تقتدح بالحجر الأحمر ولا يسمى مروا ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج 5، ص، 112.

(5) الموصل: بالفتح وكسر الصاد المدينة المشهورة العظيمة إحدى قواعد بلاد الإسلام، قليلة النظير كبيرا وعظما وكثرة خلق، واسعة الرقعة فهي محط رحال الركبان، ومنها يقصد إلى جميع البلدان فهي باب العراق ومفتاح خراسان، ومنها يقصد إلى أذربيجان، وككثير ما سمع إن بلاد الدنيا العظام ثلاثة، نيسابور لأنها باب الشرق ودمشق لأنها باب الغرب والموصل لأن القاصد إلى الجهتين فل مالا يمر بها، وقيل سميت الموصل لأنها وصلت بين الجزيرة والعراق، وقيل وصلت بين دجلة والفرات وقيل لأنها وصلت بين بلد سنجار والحديثة. ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج 5، ص 223.

(6) محمد علي الصلابي، المرجع السابق، ص 265.

(7) نفسه، ص 266.

وخططها وأوقف عليها الأوقاف وإختار الأَكفاء من العلماء للتدريس بها، وبهذه المنشئة النظامية تمكن نظام الملك من التصدي والوقوف في سبيل حركة التشيع.

فالمدارس النظامية إحتلت منزلة رفيعة بين المدارس التي إنتشرت حينها وقد نالت شهرة واسعة ولذلك إحتوت كبار العلماء وإحتضنت طلاب العلم [1]منهم: إبن عساكر مؤرخ الشام (ت571هـ)[2] التي أقام بها خمس سنوات ومن أشهر النظاميات نظامية بغداد التي بناها أبو السعيد الصوفي 457هـ وأنهى بناءها في 459هـ، وأنفق عليها نظام الملك ستين ألف دينار[3] وبلغ عدد المدارس في عهده حوالي ثلاثون مدرسة[4]، وكان أول مدرس بالنظامية هو الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[5]، كما درس أبو بكر الشاشي في سنة 482هـ ببغداد معاني الشريعة[6]، وبعده جاء القاضي أبو محمد عبد الوهاب الشرازي 483هـ مع عبد الله الطبري بأمر من نظام الملك[7].

ونظرا لبناء المدرسة النظامية التي إعتبرت أول مدرسة أنشأت للعلماء والفقهاء وعلى سبيل المذهب الشافعي [8]، كما بُنيت مدارس نظامية عديدة في أماكن مختلفة كان مبدئها هو

---

(1) الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2000، ج 26، ص 21.

(2) ابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي إبن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: محمود الأرناؤوط، ط 1، دار ابن كثير، بيروت، 1989، ج 5، ص 395.

(3) جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، مج 2، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د ت)، ج 3، ص 225.

(4) أحمد عبد الرزاق أحمد، الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، ط 2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص 35.

(5) جرجي زيدان، المصدر السابق، ج 3، ص 225.

(6) ابن الأثير، المصدر السابق، ج 8، ص 462.

(7) محمد بن علي بن محمد ابن العمراني، الأنباء في تاريخ الخلفاء، تح: قاسم السامراني، ط 1، دار الآفاق العربية، القاهرة، 1999، ص 204.

(8) السيوطي جلال الدين عبد الرحمان أبي بكر، مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، تاريخ الخلفاء، تح: محي الدين القاهرة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971م، ص 331.

الدفاع عن الشريعة والإلتزام بالسنة[1]، فالمدارس النظامية كان بها قواعد في إختيار الأساتذة والمعلمين وأسلوب التدريس والدراسة، وتوزيع الطلاب وإختيارهم قبل الدخول إلى المدرسة مع توفير المكتبات العلمية لهم ومنحهم الإيجازات العلمية للتدريس والفتوى[2].

فإنتشرت هذه المدارس بدعم من نظام الملك بالعراق وخراسان[3] وكان الهدف من إنشائها هو نشر المذهب السني الشافعي[4] والقضاء على إنتشار الأفكار الشيعية بمحاصرة المد الشيعي وتقليص نفوذه، وتأكيده على بعث الاستقرار والأمن في الدولة.

ومنه يمكن القول أن المدارس النظامية بداية وإنطلاق لظهور المدارس وإستمرار إنشائها في الشام ومصر وفي كل أنحاء العالم الإسلامي، وقد إستمر ظهور المدارس بعد نظام الملك وبعد السلاجقة وأصبحت الحكومات تُعنى بها وتعمل على نشرها والإهتمام بها.

بعدما إعتلى نظام الملك الوزارة للسلطانين ألب أرسلان وملكشاه الذي إستطاع الوصول إلى مكانة كبيرة، وبعدما صارت إليه أحوال البلاد والعباد والتمتع بالسلطة المطلقة والمكانة المرموقة بعدما أصبح نظام الملك أهم شخصية السلجوقية مكنت إنجازاتها من دفع قوى لإسلام السنة، فتوفي نظام الملك بطريقة غامضة ستة (485هـ) بقرب نهاوند[5] بقرية سحنا.

كانت وفاة نظام الملك أو نهايته غامضة تمت في ظروف متداخلة، وإختلفت آراء المؤلفين والمؤرخين حول إغتياله وتضاربها في أيامها الأخيرة، والبعض منهم يرجعها إلى

---

(1) أبو شامة، شهاب الدين عبد الرحمان بن إبراهيم بن عثمان المقدسي الدمشقي الشافعي، الروضتين في أخبار الدولتين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م، ج1، ص 142.

(2) محمد حسن عبد الكريم، خراسان في العصر الغزنوي، ط 1، دار اليازوري، عمان، 2013، ص 257.

(3) خراسان: وهي بلاد محصورة بين طخارستان والهند وغزنة وسجستان وكرمان. ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج2، ص (401،405).

(4) نظام الملك، المصدر السابق، ص 23.

(5) نهاوند: مدينة عظيمة في قبلة همدان بينهما ثلاثة أيام سميت بنهاوند. النويري، المصدر السابق، ج26، ص 190. ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج 5، ص 313.

المنافسة على منصب الوزارة التي أدت إلى إغتياله، أما البعض الآخر ومجموعة من المصادر تفيد أن السبب الحقيقي وراء إغتياله هو الصراع الشديد والمستمر بينه وبين طائفة الشيعة، مخصصين بذلك الفرقة الإسماعيلية، حيث الطريقة التي استعملوها لتحقيق مبتغاهم وقتل نظام الملك وذلك عن طريق إبراز الأتباع في إيران بقوة كبيرة، والمتمثلة في الفرقة الشيعية الإسماعيلية والتي عادت على يد حسن الصباح، من خلال استلائه على أقوى قلعة، وبهذا عرفت دعوته باسم الدعوة الجديدة ومن أبرز الأعمال التي نسبت إلى هذه الفرقة في عهد ملكشاه هو قتلهم لوزيرهم الأعظم نظام الملك على يد فتى ديلمي فدائي[1] للفرقة الإسماعيلية، فبعضهم قال أنه قتل في ليلة الجمعة في الحادي عشر من شهر رمضان[2]، ومنهم من قال في العاشر من رمضان[3] ، ومنهم من قال أن مقتله في ليلة السبت [4]وآخرون في يوم الخميس العاشر من رمضان[5]، والقزويني ذكر يوم 21 من رمضان في يوم الجمعة[6].

ويتضح لنا من هنا أن قضية إغتيال نظام الملك قضية من أكبر القضايا الغامضة والمعقدة في التاريخ الإسلامي، ويبقى السؤال المطروح حول قضية إغتيال نظام الملك.

---

(1) الذهبي، المصدر السابق، ج 33، ص 23.

(2) نفسه، ج 19، ص 175.

(3) ابن تغري بردي، المصدر السابق، ج5، ص 134.

(4) ابن الأثير، المصدر السابق، ج16، ص 305.

(5) ابن الجوزي أبو الفرح عبد الرحمان بن علي بن محمد، المنتظم في تاريخ الأمم، تح: محمد عبد القادر عطاء ومصطفى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م، ج16، ص 305.

(6) الذهبي، المصدر السابق، ص 413.

المبحث الثاني: الإقطاع السلجوقي.

دخل السلاجقة بغداد سنة 447هـ محققين بذلك طموحهم السياسي في التوسع نحو الخلافة العباسية بغداد، التي كانت تعاني من سيطرة البويهيين الذين تسببوا في خرابها[1]، بتطبيقهم لسياسة النظام الإقطاعي العسكري في البلاد[2]، الذي تنافى مع النظام الإسلامي التقليدي في نظرته إلى الأرض فيكشف لنا الماوردي في أحكامه السلطانية عن التطور الذي أصاب النظام بإنتقاله من إقطاع تمليك[3] بمفهومه الإسلامي إلى إقطاع إستغلال[4]، الذي صار يعني منح حق المنفعة في الأرض فقط[5]، والذي يؤخذ فيه خراج الأرض ورقبتها تبقى لبيت المال، كما بينه الماوردي بأن هذا النوع وحيد للجند ليكون عوضا عن رواتبهم [6]يعني إقطاع الأرض بدل العطاء[7].

---

(1) العسقلاني، الفتح الباري، المصدر السابق، ج4، ص 42. فؤاد خليل ص 164. عبد الهادي نايف القعايدة، الإدارة السلجوقية في بغداد، الشحنة أنموذجا خلال الفترة (447-536ه/1055-1142م)، دراسات العلوم الإنسانية والإجتماعية، ط1، (د د)، ج52، 2015م، ص1207. الماوردي، المصدر السابق، ص (194،197). المقريزي، احمد بن علي، المواعظ والاعتبارات في ذكر الخطط والاثار، (د ط)، المكتبة الثقافية الدينية، القاهرة، (د ت)، ج1، ص 97.

(2) كلود كاهن، تطور الإقطاع تاريخ الشعوب الإسلامية، تر: بدر الدين القاسم، (د ط)، دار الحقيقة، بيروت، 1983م، ص 206. بدر الدين قاسم، نقلة إلى العربية، ط3، (د د)، (د م)، 1983م،، ص 207. الجهشياري، الوزراء والكتاب، (د ط)، دار الفكر الحديث، (د م)، 1988م، ص (182،186).

(3) المقريزي، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص 97. الماوردي، المصدر السابق، ص (194،197). ابن قدامة، المصدر السابق، ص 218.

(4) الماوردي، نفسه، ص (194،197). المقريزي، نفسه، ج2، ص 97.

(5) القلقشندي، أحمد بن علي، مآثر الأناقة في معالم الخلافة، تح: عبد الستار أحمد الخراج، (د ط)، الكويت، 1964م، ج3، ص 210.

(6) الماوردي، المصدر السابق، ص 195.

(7) العطاء: هو أن تجبى أموال الخراج ثم تفرق في الأمراء والعمال والأجناد على قدر رتبهم، ويجب مقاديرهم. المقريزي، المصدر السابق، تح: محمد ريهم، مديحة الشرقاوي، د ط، مكتبة مديولي، (د م)، (د ت)، ج1، ص 153.

فلجأ معز الدولة إلى تطبيق سياسة الإقطاع العسكري في الدولة بإقطاعه للقواد والجند ضياع السلطان[1]، وأرض الخراج كما وزعت أرض السواد وخاصة الكوفة على الوزراء والموظفين في الدولة[2]، وإنتشرت الإقطاعات في الدولة، وإنتشرت الإقطاعات العسكرية في زمن عضد الدولة على حساب ضياع الخلافة وأراضي الصوافي وأملاك الخواص، فأقطع أرض الوقف للجند، وكانت هذه الإقطاعات يديرها ديوان الجند الذي يتولى فيه كل ما يتعلق بالمقطع والإقطاع نفسه، كما ذكرنا سابقا فالإقطاع البويهي كان يمنح للإستغلال أي الإستفادة من الضريبة المفروضة وليس تمليكا، فالمقطع يمنح له إقطاعه مؤقتا وليس دائما فلا يمكنه توريثه[3]، وهذا ما إستغله المقطع في عدم تسديد الأموال إلى الخزينة، ورغبته الشديدة في الحصول على إقطاعات كبيرة تحقق له الأرباح، فكان أحيانا يلجأ إلى تخريب إقطاعه والمطالبة بإقطاع آخر يوفر له الربع، ولعدم خبرته الكافية بالأراضي والزراعة كان يوضع وكلاء على أرضه، والذين يمارسون كل أنواع القهر والتعسف في أخذ جمع الضرائب من الفلاحين[4]، ولهذا قال مسكويه عن النظام الإقطاعي البويهي أنه كارثة[5].

---

(1) ابن الأثير، المصدر السابق، ج8، ص 456. الهمداني، المصدر السابق، ص 322. أحمد بن محمد بن يعقوب مسكوية أبو علي ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ، ج2، ص (96،237،333). الروذا راوي أبو شعاع محمد بن الحسيني، ذيل تجاب الأمم، تح: هدف آمدروز، (د ط)، شركة التمدن الصناعية، القاهرة، 1916م، ص (253،254،257،293).

(2) ابن الأثير، المصدر السابق، ج8، ص 477.

(3) عبد العزيز الدوري، المرجع السابق، ص 260.

(4) عبد العزيز الدوري، نشأة الإقطاع الإسلامي، ع1، مجلة الإجتهاد، ص 261.

(5) كلود كاهن، تطور الإقطاع، ص 208.

وبمجيء السلاجقة وجدوا أمامهم الإقطاع العسكري البويهي فساروا عليه[1]، وجعلوه المبدأ الأساسي في سياستهم العامة [2](العسكرية والمالية)[3]، ومنه فالإقطاع السلجوقي هو إمتداد للإقطاع البويهي [4]كما عملوا على تقليد العباسيين في إقطاعاتهم للوزراء[5]، كإقطاع أمير الأمراء (بحكم) للخليفة الراضي توزون للخليفة المتقي[6]، وعليه فالإقطاع السلجوقي جاء كإستمرار للنظم السابقة.

ويعود تبني السلاجقة لنظام الإقطاع العسكري البويهي إلى نظرتهم القبيلية للأرض، فقد كانت نظرة القبائل التركمانية للأرض أنها ملكية عامة، ولذلك لم يتقبلوا فكرة الملك الخاص للأرض (ملكية خاصة)، فلكل قبيلة تركمانية زعيمها يقوم بتوزيع الأرض على البطون حسب تقاليدها وعرفها، وحين إستقر السلاجقة في الأرض تأثروا بتقاليد الفرس بإعتبار أن المملكة ضيعة السلطان بالنيابة عن رعيته[7].

فعند تأسيس الدولة السلجوقية في بداياتها الأولى كانت تعتمد على القبائل التركمانية، وهذه الأخيرة عرف عنها عدم الانضباط والجدية، وعدم الإعتماد عليها في تحقيق الأمن

---

(1) إدريس محمد محمود، تاريخ العراق والمضرق الإسلامي خلال العصر السلجوقي الأول، (د ط)، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، 1985م، ص 212.

(2) المقريزي تقي الدين أبي العباس بن علي بن عبد القادر، الخطط المقريزية، تح: محمد ريهم مديحة شرقاوي، (د ط)، ، مكتبة مديولي، (د ت)، ج1، ص 95. إبراهيم طرخان، النظم الإقطاعية في العصور الوسطى، (د ط)، دار الكتاب العربي، 1962م، ص 24.

(3) إدريس محمد محمود، المرجع السابق، ص 212.

(4) الهمذاني محمد بن عبد الله تكملة تاريخ الطبري، مذيل في كتاب تاريخ الرسل والملوك، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، 1966م، ص (251-250).

(5) نفسه، ص (251-250).

(6) الصلابي، الهلال بن المحسن، رسوم دار الخلافة، تح: ميخائيل عواد، ط2، دار الرائد العربي، بيروت، 1986م، ص 30. ابن العمراني، محمد بن علي بن محمد، الأنباء في تاريخ الخلفاء، تح: قاسم السامرائي، لندن، 1973م، ص 197.

(7) عبد الوهاب خضر إلياس، الإقطاع العسكري في العهد السلجوقي، مجلة جامعة الكويت، مج:15، ع 5، 2008، ص521.

وحماية الدولة، تجاه الفتن والإضطرابات وهذا ما ساعد على الزيادة في عدد الجيش وإتساعه لإحتوائه على العبيد والأحرار[1]، وبهذا العدد زادت النفقات الخاصة بالسلطة والجند، فأصبح من المستحيل تسديدها ولذلك جاء الإقطاع العسكري كحل لهذه المسائل لتفادي كل الأخطار المتوقعة من جراء ذلك[2].

وذكرنا سالفا لما جاء السلاجقة إلى المشرق الإسلامي وجدوا الإقطاع العسكري البويهي، فحاول نظام الملك بعد وفاة السلطان الأول طغر لبك (ت455هـ)[3] بتنظيم وإدخال بعض التعديلات عليه، بعد الإعتراف له من قبل السلطان بمسايرة جل الأمور وأصبح هو الفاعل الحقيقي في الدولة خاصة بعد إستقرار السلطنة لملكشاه بعد والده ألب أرسلان، وهذا ما إتضح لنا في كتابه " سياسة نامة ، سير الملوك" الذي تضمن كل تجاربه وكفاءته الإدارية، وبعض الأسس والمبادئ والتعديلات التي يرتكز عليها الإقطاع العسكري، ومن أهم هذه الأسس كما جاء في قول البنداري [4]" أن الأموال لا تحصل من البلاد لإحتلالها ولا يصح منها ارتفاع لإعتلائها، ففرقها على الأجناد إقطاعات وجعلها لهم حاصلا وإرتفاعا، فتوفرت دواعيهم على عمارتها"[5]، فيدل هذا النوع على أن منح هذا الإقطاع للجند "حق الإستغلال" أو منفعة والإستفادة من الضريبة على الأرض لا الأرض نفسها، فالمالك هنا هو السلطان وليس الجند، فجاء في قول الوزير نظام الملك: " فعليهم أن يعلموا أن الملك والرعية ملك للسلطان[6]، ونفهم من هذا أن الدولة أو السلطنة في هذه الحالة تنازلت عن الإيراد (الخراج) للأرض، وليست الأرض

(1) لا مبتون، آن، نظرات في الإقطاع، تر: رضوان السيد، مجلة االإجتهاد، ع1، بيروت، 1988م، ص 289.

(2) ابن خلكان، مصدر سابق، 1973م، ج2، ص 128. ابن الأثير، المصدر السابق، ج8، ص (397-396).

(3) المقريزي، المصدر السابق، ج1، ص (95-94). إبراهيم طرخان، المرجع السابق، ص 24.

(4) ابن الأثير، المصدر السابق، ج10، ص 20. المقريزي، المصدر السابق، ج1، ص (95-94).

(5) الرواندي، مصدر سابق، ص 60.

(6) نظام الملك، المصدر السابق، ص 60.

بنفسها ولذلك سمي بنظام الإستغلال، كما جاء في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي[1]، وأجازه الفقيه الخطيب البغدادي ابن عقيل في كتابه الفصول [2]كما يقول كاهن[3] "كان راتب القادة والأمراء ما بين عشرون ألف وخمسون ألف في السنة[4] ويتراوح راتب الجند المجهز ما بين الألف وألف وخمسمائة ألف[5] فهنا الراتب يعادل الإقطاع.

ومما سبق فالإقطاع العسكري هو وسيلة لدفع رواتب الجند والأمراء فالسلاجقة كانوا يمنحون الجند حق الإستفادة من الضريبة المفروضة على الأرض، بمعدل رواتبهم في الديوان مع بعض الزيادات التي كانت تمنحها الدولة"[6].

فجاء عن اليزيدي أن السلطان السلجوقي ملكشاه خصص للجند إقطاعات في كل مكان ينزلون فيه لعدم مضايقة وإرهاق الفلاحين [7]وهذا ما أكده الرواندي بقوله: "بلغ عدد الجنود الذين صاحبوا السلطان ملكشاه في سجل الديوان أربعين فارسا، وزعت إقطاعاتهم على المملكة وأقاليمها، وما إن نزلوا منها وجدوا نفقاتهم وعلوفة دوابهم[8]، وبالتالي فملكشاه أخذ بنصيحة وزيره نظام الملك بخصوص ما إقترحه عليه بأن يضم إقطاع كل قرية وضواحيها إلى أملاك

(1) الماوردي، المصدر السابق، ص (193،195،196).

(2) ابن الحنبلي، الإستخراج لأحكام الخراج، (د ط)، دار المعرفة، بيروت، 1979، ص 122. وعن ترجمة ابن عقيل انظر الجوزي، عبد الرحمان بن علي، المنظم في تاريخ الملوك والأمم، د ط، الدار الوطنية، بغداد، 1990، ج9، ص (212،215).

(3) كاهن كلود، المرجع السابق، ص 207. الحسيني، المصدر السابق، ص 68.

(4) الرواندي، المصدر السابق، ص (295-294). الحسيني، المصدر السابق، ص 68. البنداري، المصدر السابق، ص 60.

(5) الحموي، المصدر السابق، ج2، ص 245.

(6) اليزدي، أخبار الدول ما قطع، تح: عصام مصطفى هزايمية محمد محافظة، ط1، دار الكندي، الأردن، 1999م، ص 12.

(7) نفسه، ص (61-60).

(8) نظام الملك، المصدر السابق، ص 124.

السلطنة، وجمع غلة أقرب القرى لتتفق في المكان، أو تباع وترسل بأثمانها إلى خزينة الدولة وكل هذا لتجنب إرهاق الرعايا أي الفلاحين [1].

جاء في رواية أن الوزير نظام الملك كان يقدم للخليفة المقتدي الأمراء وبكل ما يتعلق بأسمائهم، وإقطاعاتهم وعدد جندهم[2]، فالإقطاعات التي وزعت إرتكزت أساسا على النظام الذي وضعه نظام الملك في الإقطاع، والذي أراده أن يكون مختلفا تماما عن النظام الإقطاعي البويهي [3].

فالمقطعين السلاجقة لم يكن لديهم الحق في فرض قوانينهم الشخصية على الفلاحين وهذا ما يقوله نظام الملك: "ليعلم المستقطعون أن لا شأن لهم على الرعايا سوى تحصيل الأموال المستحقة عليهم بالحسنى، على أن يكونوا بعد ذلك آمنين على أنفسهم وأموالهم، ونسائهم وأبنائهم وضياعهم وما يملكون[4]، ولذلك إتخذ نظام الملك الحذر من خطورة تعميم الإقطاع على السلطة[5]، بتأكيده على تغيير أو تبديل الأماكن على المقطعين من حين لآخر فيقول: "ينبغي إستبدال العمال والمستقطعين كل سنتين أو ثلاث قبل أن يثبتوا أقدامهم، ويحصوا أنفسهم، أو يصبحوا مبعث قلق وحتى يحسنوا معاملة الناس، وتظل الولاية عامرة"[6].

ففرق نظام الملك للجندي الواحد إقطاعه في مناطق أو أقاليم مختلفة ومتباعدة ولم يجعلها جملة واحدة في إقليم واحد، حتى لا تقوى عصبية وقوة المقطع، لأنها تشكل خطرا على الدولة، وقال في هذا الإجراء البنداري[7] " لواحد من الجند ألف دينار فوجه نصفه على بلد من الروم

---

(1) اليزدي، المصدر السابق، ص (61-60).

(2) ابن الأثير، المصدر السابق، ج8، ص 449.

(3) نظام الملك، المصدر السابق، ص 60.

(4) نفسه، ص 60.

(5) إبراهيم طرخان، المرجع السابق، ص 25.

(6) نظام الملك، المصدر السابق، ص 20.

(7) إبراهيم طرخان، المرجع السابق، ص 25.

أي الأملاك السلجوقية بآسيا الصغرى، ونصفه الآخر على وجه في أقصى خراسان أو صاحب القرار راض".

وجاء هذا الإجراء نتيجة لتوسع السلطنة السلجوقية الذي إمتدت أملاكها خارج نطاق سيطرة البويهيين، وهذا ما جاء في قول الرواندي أن[1] : "يوزعوا الإقطاع في كل مكان خاصة في خراسان، حيث لم يكن قد وجد بعد" وبالتالي يعود الفضل إلى الوزير نظام الملك في إدخاله إلى خراسان[2]، كما حدد نظام الملك بعض الواجبات الخاصة بالسلطان المتمثلة في: المراقبة المشددة والدائمة للمقطعين وعمالهم وأعمالهم لتجنب ممارسة السيادة الشخصية مع وضع الجواسيس لنقل له كل صغيرة وكبيرة على الدوام[3]، ومنع أية محاولة من المقطعين في غصب حق الفلاحين بتقديم شكاويهم بأنفسهم إلى السلطان في القصر[4]، وهذا ما يؤكده قول نظام الملك: " ليس للمقطعين حق منع الفلاحين من الذهاب إلى القصر لبسط أحوالهم بأنفسهم إذا ما رغبوا في ذلك[5].

فروي في المصادر أن رجلين من قرية واسط جاء إلى السلطان ملكشاه فقالوا: " أن مقطعنا الأمين خمارتكين

---

(1) كلود كاهن، المرجع السابق، ص 219.

(2) كلود كاهن، المرجع السابق، ص 219.

(3) نظام الملك، المصدر السابق، ص 67. عبد العظيم النصر، السلاجقة تاريخهم السياسي والعسكري، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية، ط1، القاهرة، (د ت)، ص (394-393).

(4) نظام الملك، المصدر السابق، ص 158.

(5) ابن الأثير المصدر السابق، ج8، ص 483. ابن الجوزي، المصدر السابق، ج9، ص (73-72).

قد صادرنا بألف وستمائة دينار وقد كسر ثنيتي أحدنا وأراهما السلطان وقد قصد نال لتقتص لنا منه" فحينها قرر السلطان بتطبيق العقوبة على الأمير خمارتكين، بقطع ثنية ونزع إقطاعه ودفع للفلاحين المال المستحق[1].

فكان إقطاع الأرضي للأمراء والجند مرهون بتأدية الخدمة العسكرية، ففي حالة بقائهم في أداء الخدمة العسكرية فتجوز لهم الأرض في شكل إقطاع إستغلال، ولما تنتهي مهامهم العسكرية لسبب من الأسباب كالوفاة أو الشيخوخة فإنهم يفقدون هذا الحق، لأن هذا النظام لا يورث لمن يأتي بعدهم، فكانوا مقابل خدمتهم العسكرية يحصلون على الأرض كراتب لهم[2]، وعلى وجه العموم فالإقطاعات لم تكن تورث لأصحابها في حكم السلاجقة الأوائل بل كانت تعود إلى الدولة بعد وفاتهم وخروجهم من الخدمة العسكرية[3].

ومن ناحية أخرى فنظام الملك حدد بعض الإلتزامات المطلوبة من المقطعين، وهذا ما جاء في قول البنداري: "حديثا من عظمة ولايتهم يوصلونها وقرر معه الحضور إلى الخدمة وموالاة الخدمات للحضرة والوصول بالعساكر الجمة"[4].

فمن الواجب على المقطع العسكري تجهيز الجنود بالعدة والمؤونة وإعمار الأرض مع دفع قيم كبيرة من إيرادات الأرض لخزينة الدولة[5]، يجب عليه توفير الأمن والإستقرار داخل وخارج الدولة، والمساهمة الفعالة في تسهيل عملية الإتصال (بالبريد) بتقديم الخيول، المشاركة

---

(1) ابن الجوزي، نفسه، ص 73.

(2) شلق، الفضل، المرجع السابق، ص (125،675).

(3) كلود كاهن، المرجع السابق، ص 219.

(4) إبراهيم طرخان، المرجع السابق، ص 25. قاسم عبد قاسم، ماهية الحروب الصليبية، (د ط)، عالم المعرفة، ع 149، (د م)، 1996م، ص 194.

(5) نظام الملك، المصدر السابق، ص (60،67،68). أمين حسين، نظام الحكم في العصر السلجوقي، مجلة سومر، مج 2، ع2، بغداد، 1994م، ص (24،226).

في الأعمال العامة[1]، مع تقديم مبالغ مالية سنوية للسلطان والمشاركة في حالة نشوب حروب، وتقديم الولاء للسلطان وتنفيذ الأوامر له، إقامة الخطبة له في بلادهم، وكل هذه الإلتزامات تأتي بعد تأدية المقطع لليمين للسلطان والوزير وولي العهد، وفي حالة عدم التنفيذ بهذه الإلتزامات فبإمكان السلطان تجريد المقطع من إقطاعه لسوء إستخدامه لأن الإقطاع السلجوقي هو إقطاع إستغلال بحق الإستفادة لخراج الأرض وليس بإقطاع تمليك[2].

فمن الإقطاعات السلجوقية التي إختص بها سلاطين السلاجقة [3]في زمن نظام الملك الذي ذكرناه سابقا في قول المقريزي أنه أول وزير فرق الأراضي على الجند بدل المرتبات النقدية، وجعل النظام نظاما إقتصاديا[4] وسبب ذلك كما قال البنداري [5]سابقا لعدم الحصول على الأموال من البلاد[6]، فمن الإقطاعات نجد في مقدمتهم إقطاعات ألب أرسلان إلى أمرائه[7]، وأولاده، فأقطع واسط [8]والبصرة بعشرة ألاف دينار ، وأقطع إيتاخ[9] في مازنذاران[10]، أقطع مسلم بن قريش بن بدران صاحب الموصل الأنبار وهيت وحربي والسن والبوازيج في سنة (458هـ)[11]، وأقطع

---

(1) محمد عبد العظيم أبو النصر، المرجع السابق، ص 382.

(2) طلال سعود العصيمي، المرجع السابق، ص (43-42).

(3)طلال سعود العصيمي، المرجع السابق، ص، ص (43-42).

(4) المقريزي، المصدر السابق، ص 95.

(5) البنداري، المصدر السابق، ص 55.

(6) إبن الأثير، المصدر السابق، ج10، ص 20.

(7) نفسه، ص 20.

(8) ابن الجوزي، المصدر السابق، ص 260.

(9) إبراهيم طرخان، المرجع السابق، ص 27.

(10) نفسه، ص 27.

(11) إبن الأثير، المصدر السابق، ج8، ص 377.

آسيا الصغرى لإبن عمه[1] سليمان بن قنلمش بن إسرائيل بن سلجوق وبلغ لأخيه سليمان بن داود بن جفري بك وخوارزم لأخيه أرسلان أرغون، ومرو لإبنه أرسلان شاه وطغانيان وطخارستان لأخيه إلياس وولاية بقشور ونواحيها لمسعود بن أرتاش، وولاية إستفزاز لمودود بن أرتاش وهما من أقارب السلطان[2].

ثم تعمم الإقطاع في عهد إبنه ملكشاه فأقطه محمد بن مسلم بن قريش العقيلي سنة 469هـ، الموصل وحران والرحبة وأعمالها وسروج والرقة والخابور، كذلك أقدم على إقطاع " سالم[3] بن مالك العقيلي وهو من أسرة العقيلي السابقة قلعة جبير بعد أن أخذ منه دمشق وحلب، وهذه من الأسرة العربية الكبيرة التي حازت الإقطاع العربي في العصر السلجوقي".

إتسعت الإدارة السلجوقية العسكرية سياستها في تسيير شؤون الجيش بإنشاء ديوان خاص سمي ديوان العرض[4]، الذي كان يديره رجل يدعى بالعارض[5]، فكان له كل المهام منها ما يتعلق بنفقات وأرزاق الجند وتسجيل رواتبهم[6]، في سجل الديوان لأول مرة مع تحديد إختيارهم حسب لياقتهم البدنية وكفائتهم العسكرية[7]، وتكمن مهمة العارض في الحل والعقد والإثبات والإسقاط أي هو الذي يشرف على عمله بحذف الأسماء من الديوان من طرف موظف يدعى

---

(1) إبراهيم طرخان، المرجع السابق، ص 29.

(2) نغشور، بلدة بن هراة ومرو شروبهم من آبار عذبة، وزرعهم ومطابقهم أغداء، وهم في البر ية ليس عندهم شجرة واحدة ويقال لها بغ. ياقوت الحموي، المصدر السابق، مج 1، ص 471. إبراهيم طرخان، المرجع السابق، ص 27.

(3) نفسه، ص 86.

(4) البنداري، المصدر السابق، ص (129،197).

(5) نفسه، ص (64،169،178).

(6) الرواندي، المصدر السابق، ص (205-204). اليزدي، المصدر السابق، ص (61-60).

(7) نفسه، ص (48-47).

المحلي[1] (يعني الفصل بين الأشخاص المشابهين في الأسماء[2] يذكر كل الأوصاف الجسمية وأنسابهم ورواتبهم وسنهم، كذلك يثبت تسجيل مواصفات دواب الفرسان في سجل الديوان، فتوزع الإقطاعات على الأمراء والجند وذلك حسب رواتبهم المسجلة في سجل الديوان[3]، وفي حالة توزيع الإقطاعات في جل أماكن الدولة[4]، فمن مهام الديوان ضبط حدود الإقطاع لتفادي الزيادة فيه[5]، وتقدير قيمة الأسلحة المقدرة للخدمة فيه "[6]، والعبرة هي معدل ما يغله الإقطاع من أوفر غلة وأدنى غلة" حيث جرى أن الإقطاع كان يمنح مقدار لما يغله من نقد ومحصول وفقا لعبرته[7]، فكان نظام الملك في مراقبته للقيام المالية لإقطاعات الجيش في الديوان مواضب ليعرف ما يمنحه من إقطاعات موافق لرواتب[8].

ان توزيع الإقطاعات السلجوقية في أكثر من منطقة للفرد الواحد كانت تستلزم إلى إتخاذ الوكلاء[9]، لأن المقطعين العسكريين لم يستفيدوا في أراضيهم وإعتادوا على وكلائهم في

---

(1) البنداري، المصدر السابق، ص 193.

(2) ابن وهب الكاتب والحسن إسحاق بن إبراهيم، البرهان في وجوب البيان، تح: مطلوب وخديجة الحديثي، مطبعة العاني، ع 967، ص 363.

(3) النعالي، أبو منصور، فقه اللغة، (د ط)، دار المعرفة، بيروت، (د ت)، ص 53.

(4) اليزدي، المصدر السابق، ص (61-60). الرواندي، المصدر السابق، ص 68.

(5) ابن طلحة، الوزير محمد العقد الفريد الملك العيد، (د ط)، المطبعة الوهبية، مصر، 1983م، ص 155. ابن الأثير، المصدر السابق، ص 69.

(6) نفسه، ص 115.

(7) كلود كاهن، المرجع السابق، ص (132-131).

(8) نظام الملك، المصدر السابق، ص 158.

(9) البنداري، المصدر السابق، ص 60. الحسيني، المصدر السابق، ص 68.

إدارة إقطاعاتهم[1]، وهذا ما جعلهم ملزمين بحماية مستحقاتهم بالحسنى[2] ، وقت جباية الخراج مع نضج المحاصيل الزراعية في الصيف وأحيانا يكون مجيئهم قبل موعد الحصاد، لذلك كان يجد الفلاحين صعوبة في تسديد الخراج مرة واحدة ولهذا كانوا يتسببون في تحقيق الأضرار للفلاحين، ونظرا لذلك لجأ أحد السلاطين المقطعين إلى جباية الخراج على دفعتين رفقا بالفلاحين[3].

وعمل نظام الملك جاهدا لمنع إرتباط المقطع بالأرض وذلك بحل الإقطاعات وإعادة توزيعها كل سنتين أو ثلاثة في ديوان العرض قبل أن يسلك طريقه إلى التوريث، وإن الفكرة الأساسية للإقطاع السلجوقي التي تبناها ومارسها نظام الملك في توزيعه للإقطاعات على الأمراء والجند هو حل الإقطاعات وإعادة توزيعها كل سنتين أو ثلاث سنوات لمنع وجود علاقة وطيدة بين المقطع والأرض وذلك قبل أن تسلك هذه الإقطاعات طريقها إلى التوريث[4].

وكانت لهذه الفكرة التي تبناها نظام الملك بخصوص توزيع الإقطاعات لأسباب أخرى إساءة معاملة الفلاحين من قبل المقطع لممارسة التعسف والإضطهاد[5]، أو كمكافئة من سلطان للأمراء جزاء لهم على إخلاصهم له ولذلك يختار لهم الأفضل، أو عدم الوفاء الأمراء المقطعين للسلطان، وعدم الجدية بالإهتمام الجيد بقادتهم ومهمامهم العسكرية[6]، الإختلاط في الأنساب لذلك كان السلاطين يشددون مع المشتبه بهم وتجريدهم من إقطاعاتهم[7]، وكانت تسقط حقوق

---

(1) نظام الملك، المصدر السابق، ص 158.

(2) نفسه، ص 60. ابن القلاسي، المصدر السابق، ص 196.

(3) إبن الأثير، المصدر السابق، ج8، ص 394.

(4) نظام الملك، المصدر السابق، ص 67.

(5) ابن الجوزي، المصدر السابق، ج9، ص –(72-73).

(6) إبن الأثير، المصدر السابق، ج8، ص (423-102-88).

(7) البنداري، المصدر السابق، ص 81.

الجند في غيابه لموته أو شيخوخته أو مرضه أو خروجه من الخدمة العسكرية[1]، وفي حالة تأخر الجندي عن القتال فيوصي نظام الملك بمعاقبة القادة أو تغريمهم على غرار ما كان في العهد البويهي، فكان المتخلفون عن القتال يحرمون من أرزاقهم ويجردون من إقطاعهم[2].

أهداف الإقطاع السلجوقي:

إن الهدف من استحداث نظام الإقطاع السلجوقي هو:

- يرى المقريزي أن الوزير السلجوقي نظام الملك هو أول من بدأ بتفريق الأراضي على الجند بدل الرواتب النقدية، وجعل الإقطاع نظاما إقتصاديا[3]، ويقول البنداري[4] " كانت العادة جارية بجباية الأموال من البلاد وصرفها على الأجناد، ولم يكن لأحد من قبل إقطاع، فرأى نظام الملك أن الأموال لا تحصل في البلاد لإختلالها ولا يصح فيها ارتفاع لإعتلائها ففرقها على الأجناد إقطاعا لهم حاصلا وإرتفاعا".
- تحقيق الاستقرار وتوفير الرواتب وربط الجند بالأرض.
- المحاولة في توطين وإستقرار قبائل الجيش السلجوقي.
- العمل على تخفيف الأعباء المالية عن خزينة الدولة، وتحصيل الأموال من أقاليم الدولة بعد التوسعات التي عرفتها في عهد السلاطين العظام (ألب أرسلان وملكشاه)، والهدف

---

(1) نظام الملك، المصدر السابق، ص 125.

(2) الماوردي، المصدر السابق، ص 206.

(3) المقرزي، أحمد بن علي، المواعظ والإعتبارات في ذكر الخطط والآثار، (د ط)، المكتبة الثقافية الدينية، القاهرة، (د ت)، ج1، ص 65.

(4) البنداري، الفتح بن علي بن محمد، تاريخ دولة آل سلجوق، (د ط)، مطبعة شركة طبع الكتب العربية، مصر، 1900م، تاريخ الدولة، ص 55.

الأساسي لنظام الملك هو الرغبة في عمارة الأرض والمحافظة عليها[1]، أي إعادة عمارتها لكثرة إنتاجها[2].

- محاولة هذا النظام سد العجز الذي أصاب ميزانية الدولة في سد رواتب الجند، مع إلتزام المقطع العسكري ببعض الواجبات، في دفع قسم من إيرادات الأرض للخزينة وتجهيز الجنود بالعدة والمؤونة للإستعداد للحرب، وعمارة الأراضي الزراعية[3].

(1) نظام الملك، المصدر سابق، ص (60،70،67،68). أمين حسن، نظام الحكم في العصر السلجوقي، مجلة سومر، مج 2، ع 2، بغداد، 1964م، ص (24،226).

(2) أنيس محمد، الدولة العثمانية والمشرق الإسلامي، (د ط)، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، (د ت)، ص 32.

(3) الزهراني، محمد مسخر، نظام الوزارة في الدولة العباسية، (د ط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1980م، ص 181.

المبحث الثالث: أنواع الإقطاع في عهد السلطان ملكشاه:

ظهر في عهده خمسة أنواع من الإقطاع ويمكن أن نميزها كالآتي:

❖ **الإقطاعات الشخصية السلجوقية:**

وتم فيها تقسيم المملكة بين أفراد العائلة السلجوقية التي تمت في عهد السلاطين طغر لبك وألب أرسلان القاضي بتقسيم المملكة بين أفراد العائلة السلجوقية، ومن الأمثلة على هذا النوع من الإقطاع منها إقطاع عمان وكرمان إلى أولاد الملك قاورت وإقطاع تكش شقيق السلطان ألب أرسلان ولايات بلخ وطخارستان، وإقطاع ولاية خراسان للملك عثمان بن داود، وولايات هراة وغور وغرجستان لشقيقه بوري برس[1]، وهمذان وساوة لأخيه أرسلان أرغون[2]، وبلاد الشام لشقيقه تاج الدولة تتش[3]، آسيا الصغرى لإبن عمه سليمان بن قتلمش، ومقابل هذه الإقطاعات يجب على المقطع الإعتراف بالتبعية للسلطان بسك العملة والخطبه له على المنابر ومشاركته في الحرب، والمحافظة على توفير الأمن وتحصيل الضرائب.

❖ **الإقطاع الإداري:**

وهي الإقطاعات الخاصة بالأمراء الكبار الذين تربوا في البلاط السلطاني، كإقطاع الرها[4] والموصل للأمير جركمش، إقطاع الأمير أرتق بن أكسيد التركماني بيت المقدس[5]، وحلب قسيم

---

(1) الحسيني، المصدر السابق، ص (58،61).

(2) نفسه، ص (85-84).

(3) الجوزي، المصدر السابق، ج8، ص 197. ابن الأثير، المصدر السابق، ج10، ص 269. ابن الكثير، المصدر السابق، ج 12، ص 119.

(4) مدبنة في الجزيرة الفراتية بين الموصل والشام. ياقوت الحموي، المصدر االسابق، ج10، ص (135-134).

(5) أبو يعلى، المصدر السابق، ص 195. ابن الجوزي، المصدر السابق، ج9، ص 284. ابن كثير، المصدر السابق، ج12، ص (96،199).

الدولة اقستقر البرسقي، والأمير ياغي سان [1]وأنطاكيا[2]، والأمير عماد الدولة بوزان، فروى الروندي (ت601هـ) عن توسع هذا النوع من الإقطاع عند ملكشاه ويقول: "وأنفذ ملكشاه الولاة وأصحاب الإقطاعات إلى حدود الخطا والختن[3]، ونصب كل واحد منهم على مدينة من المدن"[4].

يتضح لنا من النوعين السابقين أن هناك تداخل ففي النوع الأول يبدوا أن الملك السلجوقي لا يؤدي عوائد مالية للسلطان، بينما يؤدي الأمير في الإقطاع الإداري جزءا من واردات الإقليم لخزينة السلطان المركزية[5]، مع تقديم حاجات السلطان للجند في الحرب، والإعتراف بسيادة السلطان والولاء له بالخطبة له وسك العملة، بينما يختلفان في تقدير قيمة الضرائب وفي المهام الإدارية[6].

وبظهور نظام الأتابكيات بهدف رعاية حقوق الأمراء الصغار السلاجقة، أو للحد من تمرداتهم وعصيانهم على السلطة لضمان ربط الأقاليم بالسلطة، والأتابك هو الذي يتولى تربية الأمير الصغير وإدارة شؤونه إلى غاية تأهله لتوليه الإدارة[7]. وبدأ تطبيق نظام الأتابكيات في العصر السلجوقي أوائل سلطنة ملك شاه، ولعل الوزير نظام الملك أول من أطلق عليه لقب الأتابك لما فوض إليه السلطان صلاحياته الإدارية والسياسية نيابة عنه ولقبه بالأمير الوالد

(1) ابن الأثير، المصدر السابق، ج10، ص (241،242،258). الرواندي، المصدر السابق، ص 203.

(2) تقع في شمال الشام وهي قصبة العواصم من الثغور الشامية. ياقوت الحموي، المصدر السابق، م1، ص 316.

(3) تقع في تركستان كاشغرو يوزكند. ياقوت الحموي، المصدر السابق، م2، ص 397.

(4) الرواندي، المصدر السابق، ص 203.

(5) البنداري، المصدر السابق، ص 72. الجوزي، المصدر السابق، ج8، ص 323. ابن الأثير، المصدر السابق، ج10، ص 220.

(6) الجوزي، المصدر السابق، ج8، ص 330.

(7) الحسيني، المصدر السابق، ص 196. ابن تغري بردي، المصدر السابق، ج5، ص (189،234).

سنة 465هـ[1]، والتفويض للأتابك هو تفويض بالنيابة من السلطان بجميع صلاحياته الإدارية والسياسية والمالية، والتفويض يتضمن تقليد الأتابك أعمال الحرب وجمع المعونة والخراج والعشر، والجبايات والعروض والإعطاء والنفقة والأولياء والمظالم والأحكام، ومن بين الشروط التي يجب أن تتوفر في الأتابك تقوى لله والعدل في الرعية وسياسة معاملتهم، ومعاقبة السفهاء وأصحاب الفساد والتخريب، وتطبيق القوانين السياسية بين الطبقات وحفظ الثغور (الحدود) الجهاد في سبيل الله، توفير الأمن وحفظ أموال الرعية، حسن إختيار الولاة وإبداء الولاء للخليفة مع إقامة خطبة وسكة للسلطان.

❖ **الإقطاعات خاصة بالبدو (التركماني والعربي والكردي):**

هذه الإقطاعات تقطع مقابل تقديم خدمات، وضمان الولاء والتبعية للسلطان، مثال ذلك إقطاع السلطان ملكشاه لأرتق بن أكسب التركماني حلون والجبل سنة 478هـ[2] وأقطعه كذلك بيت المقدس قبل وفاة ملكشاه بسنة 484هـ[3]، وإقطاع ناصر الدولة منصور بن مروان الكردي بلدة حربي[4] وإقطاع حلب لسالم بن مالك العقيلي سنة 479هـ[5]، وإقطاع موسى التركماني حصن كيفا ... [6].

---

(1) ابن الأثير، المصدر السابق، ج10، ص 80. الجوزي، المصدر السابق، ج8، ق1، ص 162. ابن خلدون، المصدر السابق، ج3، ص 472.

(2) الجوزي، المصدر السابق، ص 235.

(3) ابن القلانسي، المصدر السابق، ص 159. الجوزي، المصدر السابق، ج8، ص 248.

(4) حربي بلدة بين بغداد وتكريت. ياقوت الحموي، المصدر السابق، م2، ص 274.

(5) أبو الفداء، المصدر السابق، ج2، ص 197.

(6) ابن الأثير، المصدر السابق، ج10، ص (241،242،258).

الإقطاع الخاص :

مثل إقطاع الخليفة العباسي في العراق، إقطاعات خاصة بالموظفين الإداريين المركزين وإدارة الولايات السلجوقية، وهذا النوع من الإقطاع الشخصي أقطعه السلطان ملكشاه لوزيره نظام الملك حيث أقطعه مدينة طوس مع قلعة من قلاع خراسان.

إقطاع الجند:

الذي لم يكن موجودا قبل عهد السلطان ملكشاه، والفضل يعود إلى نظام الملك في تعميمه[1]، وهذا النوع من المؤكد أنه لم يكن معروفا في العصر البويهي في العراق وبلاد فارس، وأنه لم تكن له إقطاعات خاصة بالأجناد وإنما كانت إقطاعاتهم على الأمراء وقادة الجيش، على عكس عصر ملكشاه الذي تم فيه تعميم هذا الشكل من الإقطاع، وفي نص الراوندي بلغ عدد الجند المسجلين في ديوان الجيش بتخصيص لهم إقطاعات في جل أنحاء السلطنة السلجوقية حوالي ستة وأربعون ألف فارس[2]، فكان هدف الوزير نظام الملك بتوزيعه للإقطاعات في مختلف الولايات من أجل ضمان تموين الجيوش السلجوقية في مناطق متباعدة، لتسهيل حركة الجيوش وتوفير وتأمين حاجياتهم ووضع حد للحركات الإنفصالية عن السلطة المركزية[3].

(1) البنداري، المصدر السابق، ص 60.

(2) الرواندي، المصدر السابق، ص (204-203).

(3) نفسه، ص 204.

المبحث الرابع: نتائج الإقطاع في الدولة السلجوقية.

1- النتائج السياسية:

- ✓ جمع الإقطاع العسكري بين حق الإستفادة من الضريبة وتأدية الخدمة العسكرية، ثم تجول على إثر عوامل خارجية إلى إقطاع ولاية يظهر فيه السيد والأتباع حيث يتصف بطابع الوراثة والإستقرار، إنما الإقطاع
- ✓ العسكري السلجوقي في عهد نظام الملك[1] هو إقطاع غير وراثي في خطه العام، ولا يتصف بطابع الوراثة والإستقرار، ويختص على النفوذ الأساسي بالخدمة العسكرية للتصدي لأية محاولة أولية نحو تكوين طبقة إقطاعية وراثية[2].
- ✓ على وجه العموم لم تكن الإقطاعات تورث لأصحابها إبان حكم السلاجقة الأوائل، بل كانت تعود إلى الدولة بعد وفاتهم وإنها تخضع لتوزيع جديد، وهكذا يكون الإقطاع السلجوقي شبيها بالإقطاع البويهي إن كان من ناحية عدم توريثه أو من جهة حق الإستفادة من الضرائب، وقد كان ذلك في فترة النظام وفي دورة النفوذ بالذات[3].

2- النتائج الفكرية:

- ✓ واكب الإقطاع العسكري السلجوقي التطور الثقافي والفكري والذي يعود الفضل فيه للوزير نظام الملك، الذي شجع على العلم من خلال إنشائه للمدارس النظامية، والتي كان تأسيسها من أجل مكافحة المد الشيعي، فإزدهرت الدولة السلجوقية وتألقت وأصبحت تمثل الحضارة الإسلامية في العصر الوسيط [4].

---

(1) فؤاد خليل، المرجع السابق، ص 226.

(2) كلود كاهن، تطور الاقطاع الإسلامي مابين القرنين تاسع و الثالث عشر، ترجمة جورج كتورة، مجلة الاجتهاد، العدد الأول، بيروت 1988، ص 119.

(3) البنداري، المصدر السابق، ص 55. إبراهيم خورشيتا وآخرون، المرجع السابق، مج2، ص 476. محمد جمال الدين سرور، المرجع السابق، ص 113. محمد رحابي ريان، المرجع السابق، ص 17.

(4) فؤاد خليل، المرجع السابق، ص 227.

3-النتائج الاقتصادية:

أفرز الإقطاع العسكري السلجوقي أثار إيجابية على الاقتصاد، والذي أدى إلى تثبيت مرتكزاته الأساسية، وقد تعددت تلك الآثار في جوانب مختلفة نذكر منها[1]:

- ✓ زيادة الإيرادات: تعد الإيرادات الركن الأساسي في ميزانية الدولة لأنها تمثل القوة للهيكل الاقتصادي للدولة، حيث عرفت إزدهارا ورقيا كبيرا في عهد نظام الملك والسلطان ملكشاه في الفترة المنحصرة ما بين (455-485هـ)، وقد ساهمت بشكل فعال في دعم قوتها من خلال المحافظة على توازنها وتحصيلها على الأموال وإرسالها إلى خزينة الدولة[2].
- ✓ جاء الإقطاع من أجل إعمار الأرض الميتة التي ليست ملك أحد، وعدم إبقائها معطلة وغير مجدية من الناحية الاقتصادية.
- ✓ فرق نظام الملك إقطاعات الأمير والجند في مناطق مختلفة ومتباعدة، حيث قسم الوزير السلجوقي نظام الملك الأراضي إلى أقاليم إقطاعية، على رأس كل إقليم حاكما عسكريا إقطاعيا مسؤول عن إدارة إقطاعه، وكانت غايته من وراء هذا الإجراء الحيلولة دون تركز الإقطاع في ناحية واحدة، ومنع توريثه حتى لا يقوى المقطع بما يكون له من عصبية قد شكل خطر على كيان الدولة[3].
- ✓ الإقطاع طريقة سهلة لتأمين رواتب الأمراء والجند والموظفين عن طريق توزيع الإقطاعات عليهم، لأن كل إقطاع يرد مبلغا معينا من المال نظير للخدمات التي يؤديها للدولة[4].

---

(1) فؤاد خليل، المرجع السابق،ص 227.

(2) مازن صباح عبد الأمير الأعرجي، الإقطاع العسكري وأثره على الأوضاع الاقتصادية في العراق بالعصر السلجوقي (590-447هـ) (1069-1055م) العراق وأوضاعه الاقتصادية، الإقطاع السلجوقي، جامعة المستنصرية، كلية التربية، بغداد، 2013م، ص (12-11).

(3) فؤاد خليل، المرجع السابق، ص 244. سعيد عاشور، المرجع السابق، ص 144. إبراهيم سلمان الكروي، المرجع السابق، ص 154.

(4) عبد الوهاب خطر إلياس، المرجع السابق، ص 519.

أسس نظام الإقطاع العسكري في المشرق في العصور الوسطى، عندما إستبدل البويهيون مبدأ العطاء (رواتب) الجند بالإقطاع/ وأخذ عنهم السلاجقة هذا المبدأ وقاموا بتعميمه وتوسيعه، والفضل يعود للوزير نظام الملك في إستحداثه الذي أدخل عليه تغيرات.

ويمكن القول أن سبب ظهور النظام الإقطاعي في الدولة السلجوقية يعود إلى سوء تصرف البويهيين في الجانب المالي، مما أدى إلى خراب البلاد وعدم قدرتها على الإعتماد عل القبائل التركمانية، ولذلك أصبح الجيش يتكون من الممالك والرقيق، وأن الإقطاع العسكري هو وسيلة لمواجهة العجز في خزينة الدولة.

خاتمة

توصلت الدراسة إلة جملة من الإستنتاجات تدور حول نظام الإقطاع العسكري في الدولة السلجوقية، في عهد الوزير نظام الملك.

- إن السلاطين السلاجقة إتخذوا أسهل الطرق في نظرهم لتأمين رواتب الجند والأمراء والوزراء والموظفين، عن طريق توزيع الإقطاعات عليهم، لأن الإقطاع كان أسلوب من أساليب الإدارة السلجوقية والذي كان مبني على أساس منح الإقطاع مقابل آداء الخدمة العسكرية في جيش السلطان السلجوقي، وبما أن الدولة السلجوقية عبارة عن مؤسسة عسكرية تحتفظ بقوات كبيرة من العسكر، ولتخفيف العبء عن كامل الحكومة وزعت الأراضي على شكل إقطاعات عسكرية، ولضخامة العدد في الجيش السلجوقي ركز نظام الملك على أهية التنويع في الأجناس داخل الجيش السلجوقي لأن الإعتماد على عرق واحد يؤدي إلى التخريب والهلاك والفساد.
- فعمل نظام الملك بإنشاء جيش نظامي جديد يتكون من الغلمان والرقيق، ومنح التركمانيين إقطاعات من أجل غاية سياسية لتوطيدهم، فجلب أبناء التركمانيين للتعلم في البلاط السلطاني، بهدف تشجيعهم على العمل في الإدارة.
- ظهور إقطاعات خاصة منها إقطاع خاص بالخليفة العباسي بالعراق، وإقطاع للموظفين الإداريين والوزراء مثل إقطاع الوزير نظام الملك، الذي أقطعه سلطان ملك شاه، والنوع الآخر الإقطاع العسكري الخاص بالجند، وهو الإقطاع الذي تمكن فيه نظام الملك بتعميم، وبتخصيص لهم إقطاعات في كل أنحاء البلاد، ومنه فالعصر السلجوقي شهد إقطاعات مختلفة في عهد السلطان ملك شاه بفضل وزيره نظام الملك، بغرض تحصيل إيرادات خراجية تدفع لخزينة الدولة، ومنه فالإقطاع العسكري السلجوقي جاء به نظام الملك كحل لدفع رواتب الجند، مع تمتع المقطع ببعض الحقوق الإدارية، مع إلتزامه بعدم ممارسة سيادته في ملكية الأرض وفرض قوانينه الشخصية على الفلاحين، كما يلزم بعدم الإساءة في إستخدام إقطاعه وإلا ينزع منه، وذلك بتحديد المدة الزمنية المتمثلة في ثلاث سنين أو سنتين، وإلزامه كذلك بدفع الأموال

لخزينة الدولة، وإلزامه بتوفير بعض الإمكانيات العسكرية، وبتقديم أعداد من الجند وقت الحرب، وهناك إلتزامات إدرية تتمثل في تحقيق الأمن والإستقرار في البلاد وعدم التعسف وإجبار الفلاحين في تحصيل جباية الضرائب، فعمل نظام الملك جاهدا في إتخاذ الإجراءات اللازمة بمعاقبة كل من يتماطل في آداء واجباته العسكرية، بمعاقبة قادة الجيش بفرض تعويضات مالية في شكل غرامات. لمنع أية فكرة توحي بالتوجه نحو توريث الإقطاعات.

- لم يقف نظام الملك موقف المتفرج بل حاول التصدي إلى أي منفذ يمكن أن يؤدي إلى توريث الأرض، لذلك أكد على حصر مهمة أصحاب الإقطاعات في تحصيل الأموال بالحسنى، وتأكيده على إستبدال الإقطاع كل سنتين أو ثلاثة.

-إلحاحه الكبير بوضع جواسيس وأصحاب الأخبار لينقلوا له أخبار كل من المقطعين والموظفين، لضمان تحقيق العدل وعدم التعدي على أرواح وممتلكات الرعية.

-ومنه فإن هذا الإقطاع العسكري السلجوقي شهد عدة تحولات إيجابية تمثلت في تقسيم الولايات، التي سيطر عليها السلاجقة داخل الوسط العائلي السلطاني خلال عصر السلطانين ألب أرسلان وملكشاه.

-إتجه السلاجقة إلى إنشاء إدارة مركزية بعد أن إستفادوا من التقاليد الفارسية التي تأثروا بها، وهذا ما يعطينا فكرة من خلال إعطاء دورا هاما للوزير بتسيير الجهاز الإداري، وتأثرهم بالبويهيين، وقاموا بمنح إقطاعات لأمراء الجيش والوزراء ورجال الإدارة.

-إحتل الإقطاع العسكري على غرار ما كان عليه في العصر البويهي، وهذا راجع إلى الدور الهام لنظام الملك، الذي قام بتوسيع الإقطاعات لتشمل صغار الأجناد وهذا ما جعله يتجه إلى تشكيل جيش جديد نظامي، مع مراعاة تحقيق الموارد المالية للإنفاق عليهم، وذلك بتفريق الإقطاعات في المملكة السلجوقية وفي أماكن متفرقة لتفادي ممارسة سيادة المقطعين في إقطاعهم على الفلاحين.

–قيام نظام الملك بحل مشكلة القبائل التركمانية بمنحها إقطاعات تمكنها من الإستيطان في الدولة، بهدف مشاركتهم في تسيير شؤون الدولة السلجوقية.

–شهد عصر ملكشاه في أواخره بعض الإنحناءات في محاولة التعسف في فرض الضرائب وجمعها، من وراء تعميم الإقطاع العسكري، ولذلك جاء نظام الملك بكتابه سياسة نامة وبإلحاجة الشديد فيه بضرورة قيام السلطان بالتشدد في فرض الرقابة على المقطعين.

- ترتب عن نظام الإقطاع العسكري السلجوقي نتائج متعددة شملت جميع المجالات، ففي المجال السياسي كان الإقطاع السلجوقي العسكري في عهد نظام الملك لم يتصف بطابع الوراثة والإستقرار، ويختص على النحو الأساسي للخدمة العسكرية للتصدي لأية محاولة أولية نحو تكوين طبقة إقطاعية وراثية، وعلى وجه العموم لم تكن الإقطاعات تورث لأصحابها إبان حكم السلاجقة الأوائل، بل كانت تعود إلى الدولة بعد وفاتهم، وإنها تخضع لتوزيع جديد، ولقد واكب الإقطاع السلجوقي العسكري التطور الثقافي والفكري، متألقا فة مختلف العلوم، ونقل كل جديد إلى طور تاريخي زاهر، والذي بفضله جُعل المشرق مركز للحضارة.

أما عن النتائج الاقتصادية الإيجابية للإقطاع العسكري السلجوقي، والذي أدى إلى تثبيت مرتكزاته الأساسية، ومن بين الآثار نذكر: زيادة الإيرادات في ميزانية الدولة لأنها تمثل قوة إقتصاد الدولة، التي سهمت بشكل كبير في الحفاظ على توازنها وتحصليها لأموال الخزينة.

- فرق نظام الملك إقطاعات الجند في مناطة مختلفة ومتباعدة وعلى رأس كل إقليم مسؤول عن إدارة إقليمه، وكانت غايته من وراء هذا الإجراء من أجل منع توريثه كي لا يقوى المقطع ويصبح يشكل خطرا على كيان الدولة.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أ- المصادر:

1. أحمد بن علي بن المكنى التميمي أبو يعلى الموصلي، مسند عمر بن الحريث، تح: حسين سليم أسد، ط 2، دار الثقافة العربية، 1989، ج1.
2. بدر الدين إبن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام. تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، (د د)، (د م)، 1985م.
3. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهيقي، إحياء الموات، تح: محمد عبد القادر عطا، ط 3، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 6.
4. أب بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط 2)، المطبعة الجمالية، (د م)، 1986م، ج 6.
5. البلاذري، أحمد بن يحي بن جابر، فتوح البلدان، مر وتع: رضوان محمد رضوان، (د ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1392هـ.
6. البنداري فتح ابن علي بن محمد، تاريخ دولة آل سلجوق، (دط)، دار الكتب العربية، 1990م.
7. البهيقي أحمد بن حسين، السنن الكبرى كتاب إحياء الموات، باب القطائع من أقطع قطيعة وتحجر
8. الجاحظ بن عثمان عمرو، البان والتبيين، تح وشرح: عبد السلام هارون، ط 1، مطبعة للجنة التأليف والترجمة 67- 1368/ 1949. ج 2.
9. جعفر محمد بن جرير، تاريخ الأكك والملوك، (د ط)، طبعة باريل، 1883م.
10. إبن جماعة الامام بدر الدين، تحرير الاحكام في تدبير اهل الإسلام، تح: فؤاد عبد المنعم، (د ط)، (د د)، قطر، 1987.

11. حسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، الكامل في التاريخ، تص: محمد يوسف الدقاق، ط1، مج 8، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987، ج 2.

12. الحسيني صدر الدين بن السيد الجمام الشهيد أبي الفوارس ناصر، أخبار الدولة السلجوقية، تص: محمد إقبا، لاهور، 1933م.

13. الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، (د ط)، دار صادر، بيروت، 1995، ج 1.

14. إبن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان، وفيات الأعيان، أبناء أنباء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1994م، ج 4.

15. خير الدين الزركلي، الاعلام قاموس (تراجم)، ط5، دار العلم للملايين، (د م)، 2002م، ج1.

16. إبن داود، الخراج والإمارة والفيء، د ط، دار الفكر، 1995، ج 1.

17. الرواندي، محمد بن علي بن سلمان، راحة الصدور وآية السرور في تاريخ الدولة السلجوقية، تر: إبراهيم الشواربي وآخرون، (د ط)، القاهرة، 1960م.

18. زكريا يحي بن آدم بن سليمان القرشي، الخراج، تح: أحمد محمد شاكر، ط 2، المطبعة السلفية، القاهرة، (د ت)، ج 1.

19. الزمخشري ابي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد، أساس البلاغة، ج2، ص 263. إبن سيدة المرسي الأندلسي، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تح: عبد الحميد هنداوي، ط1، ج 1.

20. السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل (ت 483ه)، المبسوط، (ط)3، (د د)، بيروت، (د ت)، ج 63.

21. السمرقندي أبو نهر أحمد بن محمد (ت 550هـ)، الشروط وعلوم الصكوك، تح: محمد جاسم الحديثي، (د ط)، دار الشؤون النفعية العامة، بغداد، 1987م.
22. السيد سابق (ت1420هـ)، فقه السنة، ط3، دار الفتح للإعلام العربي، (د م)، (د ت).
23. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمان، تنوير الحال يشرح موطأ مالك، (د ط)، بيروت، (د ت)، ج 2.
24. الصولي أبو بكر محمد بن يحي، أخبار الراضي بالله والمتقي بالله، ينشره هيورت، (د ط)، دار المسيرة، بيروت، 1979م.
25. الطبري أبي جعفر محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط3، دار المعارف، (د م)، (د ت)، ج 3.
26. الطرزي ابي الفتح ناصر عبد السي، كتاب المغرب في ترتيب المعرب، (د ط)، (د د)، بيروت، (د ت).
27. الطوسي أبو جعفر محمد بن حسين، المبسوط، (د ط)، المطبعة الحجرية، 1281هـ، ج3.
28. عبد البر، أبو عمر عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التمري الأندلسي، القرطبي، المالكي (368هـ-463هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، (د ط)، دار قتيبة، قرطبة، (د ت)، ج 3.
29. عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي أبو بكر (159هـ-235هـ)، صنف في الأحاديث والآثار، تح: أسامة ين إبراهيم بن محمد، ط 1، دار التاج، بيروت، (د ت).

30. عبيد أبو القاسم بن عبد الله الهروي البغدادي، الأموال أحكام الأرض باب: الإقطاع، (د ط)، (د د)،(د ت).

31. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح اباري في شرح صحيح البخاري، تح: عبد العزيز بن سان، بيروت، 1989م، ج1.

32. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (د ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، ج4.

33. العسقلاني، التلخيص، تح: بن عباس بن قطب، ط1، مؤسسة قرطبة، (د م)، 1995م.

34. عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي (الجامع الكبير)، تح: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، (د م)، 1996م، ج 3.

35. أبو فرح ابن رجب الحنبلي، الإستخراج لأحكام الخراج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1982م.

36. إبن قدامة المغني، ط1، مطبعة المنار، مصر، 1347ه، ج 5.

37. إبن قدامة بنو جعفر البغدادي، الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتع: محمد الحسين الزبيدي، (د ط)، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1981.

38. القرشي، يحي ابن آدم (ت302ه)، الخراج، تح: أحمد محمد شاكر، المطبعة السلفية، (د م)، 1347ه.

39. القلانسي أبو يعلى حمزة، ذيل تاريخ، (د ط)، دمشق، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، 1908م.

40. القلقشندي، أبو العباس أحمد، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، دار الكتب الخديوية، القاهرة، 1915.

41. الكبيسي، حمدان عبد المجيد، الخراج أحكامه ومقاديره، (د ط)، مطابع دار الحكمة، بغداد، 1411هـ/1981م.
42. إبن ماجة، أبي عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني، سنن إبن ماجة، تح: محمد فؤاد، (د ط)، بيروت، (د ت)، ج 2،
43. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (د ط)، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1960م.
44. محمد ابن إسحاق بن خزيمة أبو بكر في كتاب الزكاة، تح: مركز البحوث وتقنية المعلومات، ط1، دار التأصل، 2014م.
45. محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبرى، تح: علي محمد عمر، ط1، مكتبة الخانجي ، 2001م، ج1.
46. محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ منهاج، (د ط)، مطبعة الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج2.
47. محمد بن محمد بن عبد الرزاق مرتضى الحسيني، تاريخ العروس من جواهر القاموس، تح: مصطفى حجازي، (ط2)، مطبعة الكويت، (د ت)، ج 22.
48. محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامى المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي المشهور بإبن قدامى المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1982م، ج2.
49. نبدلي جوزي، تاريخ الحركات الفكرية في الإسلام، ط 3، دار الجبل، (د م)، 1982م
50. نظام الملك الطوسي، سياسة نامة أو سير الملوك، تر: يوسف بكار،ط1، مكتبة الأسرة الأردنية، الأردن، 2012م.
51. اليزدي محمد الحسيني، العراضة في الحكاية السلجوقية، تر: عبد المنعم محمد حسين وحسن أمين، (د ط)، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1979م.

52. اليعقوبي، تاريخ اليعقوب، د ط، دار بيروت، د م، 1980م، ج2.
53. يعلى محمد الحسين الفراء الحنبلي (ت451هـ)، الأحكام السلطانية، (د ط)، (د د)، مصر، 1996م.
54. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت182)، الخراج، (د ط)، دار المعرفة، القاهرة، 1346هـ.

ب- المراجع:

1. إبراهيم بن درويش عثمان تقي الحسين الحنفي الأرضرومي، مجلة آفاق الثقافة والتراث، ع4، مركز جمعية المساجد للثقافة والتراث، دبي، 2017م.
2. جواد علي، كتاب المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، (د ط)، (د د)، (د م)، (د ت)، ج7.
3. حمود عرفة محمود، الدول الإسلامية المستقلة، الدولة العباسية، ط1، دار الثقافة العربية، القاهرة، (د ت).
4. الصفدي صلاح الدين خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات، ط1، دار إحياء التراث أيوبي، ج26، بيروت، (د ت).
5. عبد العزيز الدوري، نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية، مجلة الإجتهاد، ع 1، (د م)، (د ت).
6. محمد الخضري، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية الدولة العباسية، ط1، مؤسسة المختار، القاهرة، 2003م.
7. محمد الشتيوي، محي الدين قادي، احكام الأرض في الفقه الإسلامي، ط1، المركز القومي السيد البيداغوجي، 1999م، تونس.
8. محمد حسن عبد الكريم، خراسان في العصر الغزنوي، ط1، دار اليازوري، عمان، 2013م.

9. محمد علي أبوزيان، الحركة الصوفية في الإسلام، (د ط)، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2008م.
10. محمد علي نصر الله، تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام، (د ط)، دار الحداثة، (د م)، 1958م.
11. محمود المظفر، إحياء الأراضي الموات دراسة فقهية مقارنة، (د ط)، المطبعة العالمية، القاهرة، 1972م.
12. الراوي الطاهر أحمد، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير (أساس البلاغة)، (د ط)، دار إحياء الكتب العربية، 1970م، ج 3.
13. منى أحمد عبد الرزاق أحمد، الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997م.

ج-المعاجم وكتب التعريفات:

1. إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز باذي أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في الفقه الامام الشافعي، تر: محمد الزحيلي، ط 1، الدار الشامية، بيروت، 1992، ج 1.
2. أحمد رضا، معجم متن اللغة، ط1، مكتبة الحياة، بيروت،1950م، ج4.
3. الأزدي ابن دريد أبي بكر محمد بن الحس، جمهرة اللغة، ج3، (د ط)، (د د)، بيروت، (د ت).
4. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي(ت256ه)، صحيح البخاري، تق: محمد شاكر، دار الجيل، بيروت، 1330ه، ج1.
5. بطرس البستاني، محيط المحيط، (د ط)، (د د)، بيروت، 1870، ج2.
6. حديد، عبد الحميد بن إبن الحديد المدائني، شرح نهج البلاغة، مطبعة دار الفكر، بيروت، 1954م، ج3.

7. زكريا، أبي الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، (د ط)، بيروت، (د ت)، ج 5.

8. زكريا، مجمل اللغة، تح: زهير عبد المحسن سلطان، (د ط)، مؤسسة الرسالة، 1984، ج 3.

9. الزهري أبي منصور محمد، تهذيب اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، (د د)، القاهرة، (د ت)، ج 1.

10. سيدة علي ابن إسماعيل، الحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تح: مصطفى السقا حنين النجار، (د ط)، القاهرة، 1985م.

11. الشرتوني، سعيد الخوري، أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، (د ط)، بيروت، 1889م، ج 2.

12. صبحي صالح، النظم الإسلامية، د ط، دار العلم للملايين، (د م)، 1980م.

13. عبد العزيز الدوري، العصر العباسي الأول، (د ط)، دار الطليعة، بيروت، 1988م.

14. عبد العزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، ط4، دار الطليعة، بيروت، 1982م.

15. الفراهيدي أبي عبد الرحمان الخليل بن أحمد، معجم العين، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامارائي، (د ط)، الكويت، 1980.

16. محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس في جواهر القاموس، تح: مصطفى حجازي، (ط 2)، مطبعة الكويت، ج 22.

17. محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم، د ط، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، (د م)، 1979م.

18. محمود إسماعيل، سوسيولوجية الفكر الإسلامي، ط4، مؤسسة الإنتشار العربي، بيروت، 2000، ج1.

19. إبن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، (د ط)، (د د)، القاهرة، (د ت)، ج 1.

د-الموسوعات:

1. موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، (د ط)، (د د)، القاهرة، 1389هـ، ج 3.

هـ-الرسائل العلمية والمجلات والدوريات والمقالت المنشورة في الأنترنت:

1. أحلام محسن حسين، الإجراءات الإدارية للخلفاء الراشدين (القطائع نموذجا)، جامعة بغداد، مركز إحياء التراث العربي، 2016م، ع 54.
2. هويدا عبد العظيم رمضان، المجتمع في مصر الإسلامية، من الفتح العربي إلى العصر الفاطمي، تق: عبد العظيم رمضان، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د م)، 1994م، ج1.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر	
إهداء	
خطة البحث	
المقدمة	أ-ح
الفصل الأول: مفهوم الإقطاع	8-35
المبحث الأول: تعريف الإقطاع ومشروعيته.	8-15
المبحث الثاني: نشأة الإقطاع.	16-23
المبحث الثالث: أقسام الإقطاع.	24-35
الفصل الثاني: نظام الملك وتأسيس الإقطاع العسكري السلجوقي ونتائجه.	37-69
المبحث الأول: الوزير نظام الملك.	38-48
المبحث الثاني: الإقطاع السلجوقي العسكري.	49-62
المبحث الثالث: أنواع الإقطاع العسكري في أواخر الدولة السلجوقية	63-66
المبحث الرابع: نتائج الإقطاع العسكري في الدولة السلجوقية.	67-69
الخاتمة	71-74
قائمة المصادر والمراجع	76-84
فهرس المحتويات	86